الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبة

**الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية** **المرجع : ...../2022**
**فرع: علوم مالية ومحاسبة**
**التخصص: مالية المؤسسة**

# مذكرة بعنوان:

# افلاس الشركات التجارية في الجزائر– دراسة تحليلية –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة (ل.م.د)
تخصص " مالية المؤسسة "

**إعـــــداد الطلبة:**
- **بسمة مخناش**
- **هالة بولفوس**

**تحت إشراف:**
**نضيرة بوعزة**

## لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د/ نعيم عاشوري | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | رئيسا |
| د/ نضيرة بوعزة | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مشرفا ومقررا |
| د/ أمينة عديد | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مناقشا |

**السنة الجامعية:2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي مكننا سبحانه وتعالى ووهب لنا نعمة الإرادة والعزيمة لإتمام عملنا المتواضع وإخراجه في أحسن شكل ممكن

ولا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا وتقديرينا إلى الأستاذة المشرفة "بوعزة نضيرة"

التي أفادتنا كثيرا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها طيلة مدة إشرافها علينا، ونحييها على كل ما بذل منها من روح تواضع ومعاملة جيدة ونشكر لجنة المناقشة على التكرم بقبول إثراء هذا البحث وتقييمه وكذا نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء كان قريبا أو بعيدا ولم يتسنى لنا ذكر أسمائهم

# الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي إلى من أنارت دربي وكانت يد العون لي في كل وقت، التي رحلت من الدنيا ولازالت في قلبي حية أمي الغالية "**سروالة عائشة**"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أبي العزيز وزوجته أطال الله في عمرهما. "**عبد المجيد**"

إلى أحب الناس لقلبي اخواتي واخواتي حفظهم الله ورعاهم: **ياسر، بادر، عيسى، كريمة، سمية**

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة: رائد وآدم

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى من معهم سرت طريق النجاح والخير صديقاتي

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة: **الأعمام والأخوال**

**BESMA**

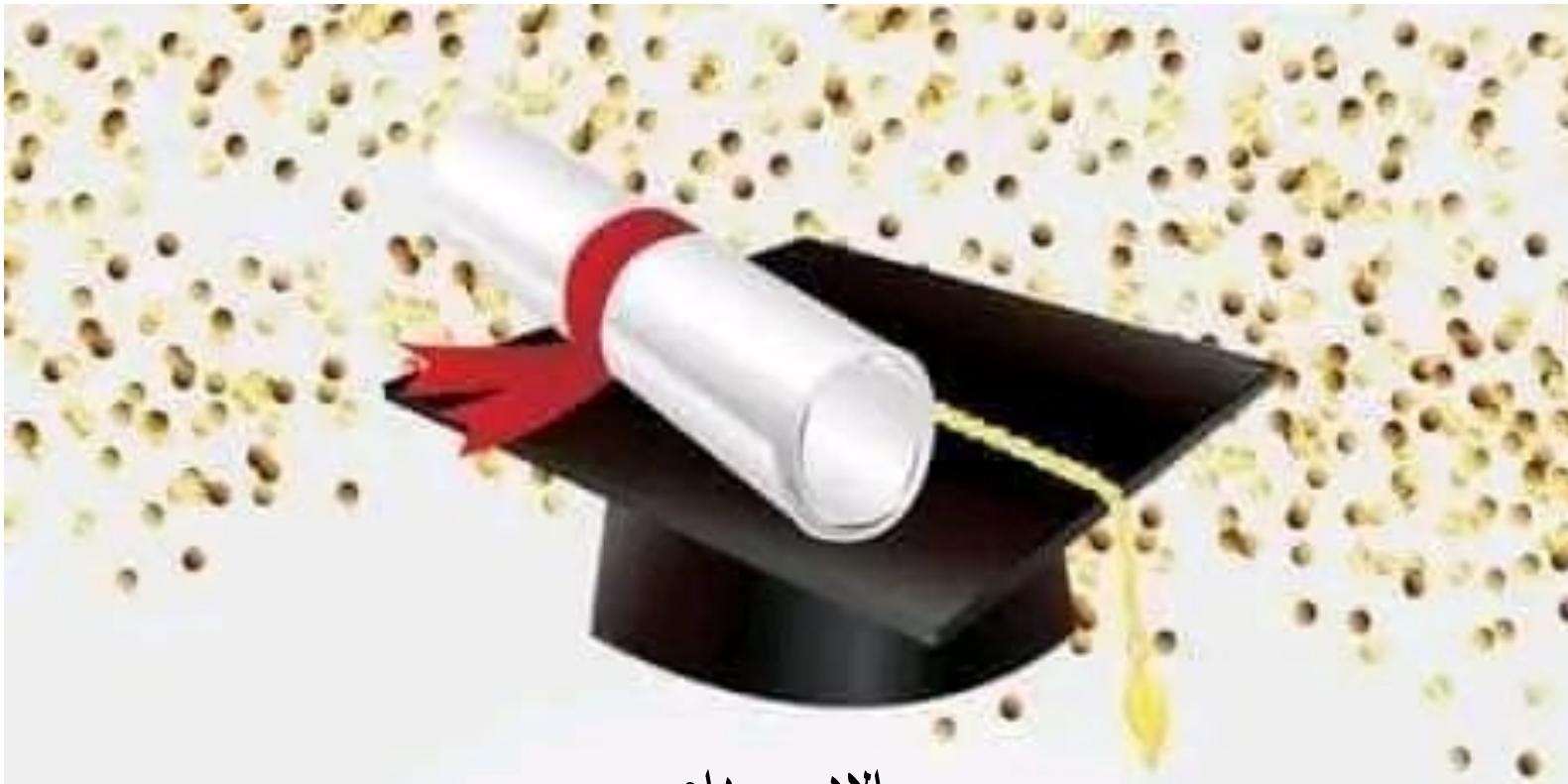

## الإهـــــــداء

إلى من قال فيهما ربي " واخفض لهما جناح الذل والرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من وجهها أضاء وجه القمر، إلى نور عيني التي لأجلها ينفجر الماء من الحجر إلى فجر العمر وهبة القدر:

**أمي الغالية "لويزة"**

إلى الذي لم يبخل عليا يوما بشيء وكان لي دعم السند إلى

**والدي العزيز رحمه الله**

إلى الذين في سمائهم أتدوق طعم الحياة وحلاوتها **اخواتي**

إلى كل عائلة بولفوس كبيرا وصغيرا وإلى صديقاتي العزيزات.

***Hala***

# مقدمة

تقوم المعاملات التجارية على عنصر هام يتمثل في الائتمان التجاري، الذي يدل على الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة، كما أنه دافع قوي لتبسيط وتسريع إجراءاتها، وعامل هام في صون حرية التجارة وازدهارها، فالإخلال بهذه الثقة يستتبع سلسلة من التوقعات في سداد الديون، الأمر الدي يهدد باضطراب النشاط التجاري، لأجل ذلك وضعت مختلف التشريعات نظام خاص لفئة التجار، وهو نظام الإفلاس الذي يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن الدفع ويعجز عن الوفاء بالتزاماته في ميعاد استحقاقها عجزا حقيقيا.

هذا المدين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن الدراسة في هذا الموضوع تخص نظام إفلاس الشخص المعنوي (الشركة التجارية)، وعليه فنظام الإفلاس يقتصر على المدين التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي وينظمه القانون التجاري[1]، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر إذا كان المدين ميسرا أو معسرا كثرت أمواله أو قلت.

وقوام نظام الإفلاس تصفية لأموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الناتج عنها على الدائنين كل حسب نصيبه في الدين، فلا فرق بين دائن وآخر إلا بقدر ما يكون للأحد الدائنين امتياز على الآخر ويكفل نظام الإفلاس حماية خاصة للدائنين بغل يد المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس وتقرير عدم نفاد تصرفاته إما وجوبا أو جوازا خلال فترة الريبة.

فالإفلاس عبارة عن الوضعية القانونية للمدين الذي توقف عن دفع ديونه، وهو إجراء يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها سواء كانت أموال حاضرة أو مستقبلية، التي تعتبر ضامنة لديونه، ومزاولة التجارة التي لا تقتصر على التجار الأفراد فقط، بل تتعداها إلى المشاريع الضخمة للأشخاص معنوية، ألا وهي الشركات التجارية.

هذه الأخيرة قد تكون شركات أشخاص، تقوم على الثقة الشخصية المتبادلة بين أفرادها، بحيث يكون الشريك محل اعتبار في هذه الشركة، لأنها تنقضي بزواله وكل الشركاء يسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، وفي حالة إفلاس الشركة يستتبع إفلاس الشركاء فيها مسؤولية تضامنية عن حدود ديون الشركة، أما شركة الأموال فمسؤولية الشركاء فيها بقدر الحصص المقدمة فيها، ولا يتعداها لأنها تقوم على الاعتبار المالي للشخص، فشخصية الشركاء لا أهمية لها عند تأسيسها، والأهم هو ما يقدمه الشريك من مال وفي حالة إفلاسها لا يستتبع الشركاء لأن مسؤوليتهم في حدود الحصص التي قدموها، ويترتب على إفلاس الشركات التجارية نفس الآثار التي تترتب على التاجر شخص طبيعي، كما نجد في تفليسة الشركات نفس الأشخاص والهيئات التي تقوم إدارة تفليسة التاجر شخص طبيعي أيضا، هذا بالإضافة الى انتهائها، حيث تنتهي إما بالصلح او حالة اتحاد....

[1] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

على أساس ذلك نبرز معالم إشكالية الموضوع في: **فيما تتمثل الأحكام والإجراءات التي تضمنها نظام إفلاس الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري؟**

وقصد معالجة هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الشروط الموضوعية والشكلية لإفلاس الشركات التجارية؟

- ما هي الإجراءات التي تؤدي الى شهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة والمديرين فيها تبعا لشهر إفلاس الشركة؟

- ماهي الآثار المترتبة عن إفلاس الشركة؟

_ فيما تتمثل حالات انتهاء افلاس الشركات التجارية؟

من خلال ما سبق تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع بالبحث ودراسة، كون الأعمال التجارية لا تقتصر على التاجر شخص طبيعي فقط، بل حتى على التاجر شخص معنوي، ألا وهو الشركة التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال، وكذا تطرأ لكون هذا الموضوع له أهمية بالغة في الحياة التجارية، كما أن هذا الموضوع لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة في مجال تخصصنا، لذلك تم تناول موضوع إفلاس الشركات التجارية في الجزائر، حسب الأحكام التي جاء بها القانون التجاري الجزائري.

على إثر ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة، إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى تتمثل في:

- صلة الموضوع بمجال التخصص، ألا وهو مالية المؤسسة.

- الرغبة في الاطلاع والمعرفة.

- توسيع المكتسبات القانونية النظرية بشأن الأحكام التي كرسها المشرع لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر.

إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية، تتمثل في:

- مساس الموضوع بالقطاع الاقتصادي بصفة عامة، والتجاري بصفة خاصة.

- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحيوية، التي تثير العديد من التساؤلات، بشأن إفلاس الشركات التجارية.

وبناء عليه يتلخص المبتغى من دراسة هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع التجاري لتنظيم إفلاس الشركات التجارية سواء كانوا شركات اشخاص أو أموال من خلال التطرق الى الإطار العام لإفلاس الشركات

التجارية وشروط شهر إفلاسها الموضوعية أو الشكلية، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى متعلقة بتنظيم إفلاسها وآثارها وأخيرا انتهائها.

- معرفة ما إذا كان المشرع قد وفق في تنظيم أحكام إفلاس تلك الشركات التجارية.

ومما لا ريب فيه أن هناك مجموعة من القواعد والصعوبات هي:

- قلة المراجع في جامعتنا.

- عناء التنقل إلى جامعات أخرى، بغرض الحصول على مراجع.

- بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري، لم يتضمن نصوصا قانونية تتحدث عن إفلاس الشركات التـــجارية، ولم يخصص لها جزءا خاصا بها في القانون التجاري، لكن تمكنت من إسقاط الأحكام العامة بالإفلاس على إفلاس الشركات الجارية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين: خصص الفصل الأول إلى الإطار العام لشهر إفلاس الشركات التجارية، في حين خصص الفصل الثاني إلى أحكام أخرى لشهر إفلاس الشركات التجارية، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي، لتحليل مختلف الأحكام القانونية التي جاءت بها النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس.

# الفصل الأول:

# الإطار العام لشهر إفلاس الشركات التجارية

**تمهيد:**

يعتبر الإفلاس نظام يقتصر على فئة التجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات تجارية، والذي ينظمه القانون التجاري، ويقصد به توقف المدين عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وما يهمنا في دراسة هذا الموضوع هو إفلاس الشركات التجارية، هذه الأخيرة سيتم تحديد مفهومها من خلال التطرق الى الإطار المفاهيمي لنظام الإفلاس بصفة عامة، لأن هذا النظام كما سبق القول أنه يشمل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين كالشركات التجارية، وهذا بالإضافة الى شروط شهر إفلاسها والمتمثلة في الشروط الموضوعية، أي اتخاذ الشركات أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا وتمتعها بالشخصية المعنوية بالإضافة الى توقفها عن دفع ديونها، والشروط الشكلية المتمثلة في ضرورة صدور حكم شهر الإفلاس من المحكمة المختصة.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للإفلاس الشركات التجارية **(المبحث الاول)** وشروط شهر إفلاس الشركات التجارية **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإفلاس الشركات التجارية.

يتحدد الإطار المفاهيمي لإفلاس الشركات التجارية بمقتضى، التطرق إلى تحديد مفهوم الإفلاس بصفة عامة، باعتبار إن هذا الأخير نظام يطبق على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين كالشركات التجارية. لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالإفلاس (**المطلب الأول**)، ثم إلى أنواعه وأسسه (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: ماهية إفلاس الشركات التجارية.

الإفلاس نظام خاص بالتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو شركات كالشركات التجارية، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الإفلاس (**الفرع الأول**)، ثم إلى تمييزه عن غيره من النظم المشابهة له (**الفرع الثاني**)، وإلى التطور التاريخي له (**الفرع الثالث**).

#### الفرع الأول: تعريف الإفلاس.

يمكن تعريف الإفلاس من الناحية اللغوية (**أولا**)، ثم من الناحية الاصطلاحية (**ثانيا**).

**أولا: تعريف الإفلاس من الناحية اللغوية:** وردت عدة تعريفات للإفلاس من الناحية اللغوية نذكر منها: "يعرف الإفلاس على أنه انتقال من اليسر إلى العسر، عجز عن القيام بالتعهدات المالية (إفلاس مؤسسة مصرفية) حالة أو وضع تاجر فقد ماله وتثبت المحكمة من توقفه عن الدفع بسوء النية، وأعلنت عجزه عن الدفع".[1]

والإفلاس باللغة الإنجليزية Bankruptcy، وهي عجز عن دفع الديون.[2]

كما يعرف على أنه: "وصف للحالة التي تمكن فيه من له ذمة مالية كشخص طبيعي أو معنوي في وضع مالي رديء، أو عاجز أو في حالة افتقار كامل ويعتبر في هذه الحالة إما مفلسا قانونا أو مفلسا فعليا".[3]

**ثانيا: تعريف الإفلاس اصطلاحا:** تتعدد تعريفات الإفلاس من الناحية الاصطلاحية:

يعرف الإفلاس la faillite على أنه: "نظام خاص بالتجار كأفراد طبيعيين والشركات التجارية، حيث أنه ينفذ على الذين يتخلفون عن دفع ديونهم التجارية".[4]

---

[1] صبحي حموى، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 1107.

[2] إدوار بنكس، أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، **المنجد**، الطبعة الثانية، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان،1997، ص 79.

[3] فهمي محمود شكري، **المعجم التجاري والاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 56.

[4] عمتوت عمر، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 34.

كما يقصد بالإفلاس أيضا بأنه تصفية أموال المدين المفلس، تصفية جماعية، لغرض توزيع المتحصلة منها على دائنيه على أساس المساواة، أي بنسبة دين كل واحد منهم (قسمة غرماء).[1]

كما أنه نظام يقتصر على التجار وحدهم، وينظمه القانون التجاري، ويفترض توقف المدين التاجر عن دفع ديونه، في مواعيد استحقاق بغض النظر عما إذا كان المدين موسرا أو معسرا، كثرت أمواله أو قلت وقوام نظام الإفلاس تصفية أموال المدين جماعية وتوزيع الثمن الناتج منها، على الدائنين كل نسبة دينه تحقيقا للمساواة بين الدائنين[2].

هذا ويعرف الإفلاس بأنه: "عبارة عن طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين، الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري، ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة للآجال، فيشهر إفلاسه، قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه".[3]

**الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة.**

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وذلك من خلال تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية **(أولا)**، وتمييزه عن الإعسار**(ثانيا)**.

**أولا: تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية.**

تعرف التسوية القضائية فقهيا بأنها: "مجموعة من الإجراءات، التي تهدف إلى بيع الممتلكات وأموال التاجر حسن النية، وبالتالي هذا التاجر هو الشخص الوحيد الذي يستفيد من نظام التسوية القضائية".[4]

هذا ويمكن التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية كما يلي:

- ينفق نظام الإفلاس ونظام التسوية القضائية من حيث شروط افتتاح الإجراءات حيث يشترط توافر نفس الشروط الموضوعية والشكلية، غير إنهما يختلفان من حيث الآثار المترتبة عنها وذلك من حيث:

إن المدين المقبول في التسوية القضائية يعتبر كالمفلس من الناحية القانونية ولكن لا تغل يده في التصرف في أمواله، فيحل محله الوكيل المتصرف القضائي قصد مساعدته، والأخذ بيده فقط وإن كانت هذه المسألة إجبارية.[5]

- يحتل المدين مركز المقبول في التسوية القضائية، ومركز المفلس في الإفلاس.

---

[1] ياملكي أكرم، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 119.

[2] مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 220.

[3] شيعاوي وفاء، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة الجزائر، 2007، ص 4.

[4] بن حداد روفيدة، حمادي حورية، **التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015-2016، ص 66.

[5] نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 66.

– يؤثر حكم الإفلاس في الحقوق المدنية والسياسية للمفلس، ولا يستعيدها إلا عن طريق إجراءات رد الاعتبار، بينما الحكم الصادر في التسوية القضائية لا يسقط هذه الحقوق عن المقبول في التفليسة، ومن ثم لا يحتاج إلى رد الاعتبار.

– تتفق التسوية القضائية مع الإفلاس من حيث وقف دعاوي الدائنين الفردية، وسقوط أجال الديون، بهدف التصفية الجماعية والسريعة للتفليسة في حالة الإفلاس، ومن أجل تحديد مركز المدين دون تأخر في التسوية القضائية تمهد لإبرام عقد الصلح.

– تنتهي التسوية القضائية بالصلح بين المدين والدائنين، وفقا لمن اتفق عليه الطرفين، فحين ينتهي الإفلاس بالاتحاد، أي تصفية أموال المفلس وقسمة حاصلها قسمة غرماء بين الدائنين، أو إقفال التفليسة في حالة عدم كفاية أمواله لسداد ما عليه من ديون.[1]

– تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس الصلح le concordat فالصلح غير مقبول في الإفلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية، بل إن الهدف الأساسي لتسوية هو الصلح، وليس تصفية أموال المدين.[2]

**ثانيا: تمييز الإفلاس عن الإعسار المدني**

– يختلف الإفلاس عن نظام قريب الشبه منه، وهو الإعسار المدني، فالإعسار عدم القدرة في الحال على أداء ما هو واجب في الذمة من حقوق مالية.[3]

– نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكام القانون التجاري أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار، ومصدر أحكام القانون المدني، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في عدم تخصيص إجراءات خاصة لحالة الإعسار، كما فعل بالنسبة للإفلاس.[4]

– يشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة أو عدم الثقة المالية به بوسائل غير مشروعة، بينما يتم الحجز على المدين المعسر إذا زادت ديونه المستحقة على أمواله.

– لا يؤثر الحجز على حقوق المدين المعسر السياسية، بينما شهر الإفلاس يؤدي إلى حرمان التاجر المفلس من حقوقه السياسية.[5]

– لا يجوز شهر إعسار المدين إلا إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء، بينما شهر الإفلاس المدين التاجر بمجرد توقفه عن دفع دين مستحق الأداء ولو كانت أمواله تكفي للوفاء بالديون.

---

[1] أمحمد سعد الدين، **محاضرات في الإفلاس والتسوية التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2015، ص 11.

[2] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 66.

[3] بدر الحسن القاسمي، **الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، مجلة محكمة نصف سنوية، من محاضرات ملتقى الدورة العشرين لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وهران، 2012، ص 161.

[4] راشدي سعيدة، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائرية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص.

[5] خالد إبراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 67.

– إن دائرة تطبيق الإعسار أعم من دائرة تطبيق الإفلاس، ذلك إن يطبق عليه نظام الإعسار ليس هو فقط غير التاجر، بل يطبق أيضا على التاجر فيما إذا إحاطة الديون المدنية لا التجارية.[1]

– يطبق على التاجر المفلس نظام الصلح البسيط، إما المدين المعسر فلا يستفيد من ذلك النظام لعدم وجوده في القانون المدني.

– للمحكمة في كل وقت أن تأمر بإجبار التاجر المفلس على الحضور وتوقفيه، بينما لا يجوز لها أن تأمر بتوقيف المدني المعسر، وبالرغم من هذه الفروقات إلا أن هناك تشابها بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار يتمثل في أن آجال الديون التي بذمة التاجر المفلس أو المدين المعسر، تسقط بشهر الإفلاس أو بالحجر.

– إذا أثبت للمحكمة حالة إفلاس التاجر وجب عليها أن يشهر إفلاسه، بموجب حكم قضائي دون مراعاة الظروف التي أحاطت به إما في حالة الإعسار، فيجب على المحكمة قبل الحجر على المدين أن تراعي جميع الظروف التي أحاطت به، ومدى مسؤولية عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر عليه.[2]

**الفرع الثالث: التطور التاريخي للإفلاس**

إن عجز المدين عن الوفاء بديونه أو امتناعه عن ذلك هي ظاهرة معروفة مند القدم وفكرة الإفلاس ظهرت مند العصور القديمة.

وعليه يتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة تطور نظام الإفلاس عند الرومان **(أولا)**، ثم فرنسا **(ثانيا)** وأخيرا إلى نظام الإفلاس في القانون الجزائري **(ثالثا)**.

**أولا: نظام الإفلاس عند الرومان**

إن معظم الشعوب في العصور القديمة قد اهتموا بالزراعة ونبذوا التجارة، وعلى وجه الخصوص فقد كان الرومان ينظرون إلى التجارة نظرة ازدراء، فقد كانت قاصرة على الأجانب والعبيد والعتقاء فهي لا تليق بالأشراف، وعليه فإن نظام الإفلاس يرجع أصله إلى القانون الروماني.[3]

غاب هذا النظام ليحل محله نظام التصفية الجماعية، قواعد التنفيذ على أموال المدين من دون المساس بشخصه، ومما كان يلفت النظر في ذلك الحين إن إجراءات التصفية الجماعية لم تكن تفرق عند اتخاذها بين المدين التاجر وغير التاجر، فكلاهما يخضع ثبات الإجراءات في حال لم يفي بديونه، فلا شك أن هذا التنظيم قد شكل في ذاته حجر الأساس الذي مهد لإرساء أحكام نظام الإفلاس، بمفهومه الحالي

---

[1] عسير جيلالي، **نظام الإعسار في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المقارنة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 49.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، **مرجع سابق**، ص، ص 67-68.

[3] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 07.

فقاعدة غل يد المدين المفلس على إدارة أمواله والتطرق فيها التي تعرفها التشريعات الحديثة مستوحاة من التشريع الروماني.[1]

فهذا الأخير يعتبر للقاضي نقل حيازة أموال المدين إلى وكيل عند الدائنين يدعي وكيل التصفية للحفاظ عليها تمهيدا لبيعها، وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه، ليس هذا فقط بل إن القواعد الخاصة بحكم الإفلاس وإجراءات شهره وبطلان تصرفات المفلس وسقوط بعض حقوقه المدنية، وتعيين السنديك.

وقد امتد تأثير النظام الروماني للتصفية الجماعية إلى القرون الوسطي فكان أن طبقته المدن التجارية الايطالية كفلورنسا وميلانو والبندقية، كما استحدث إلى جانبه قواعد أخرى فرضها العمل واليها يرجع أصل الكثير من الأحكام المطبقة في الوقت الحاضر.[2]

**ثانيا: نظام الإفلاس في فرنسا**

لم ينحصر العمل بنظام الإفلاس داخل المدن الإيطالية بل تسرب إلى فرنسا، وذلك ضمن العادات والتقاليد التي تواترت طوائف التجارة في إيطاليا على إتباعها فيما بينها، وانتقلت معهم إلى عدد من المدن الفرنسية التي هاجروا في القرن الثاني عشر بالأخص مدينة ليون، وقد ظلت هذه العادات والتقاليد متفرقة إلى أن تم نقلها في النصف الثاني من القرن السابع عشر عندما صدر أول تشريع للتجارة البرية عام 1673 متضمنا في بابه الحادي عشر أحكام خاصة بالإفلاس.[3]

ثم يأتي النصف الأول من القرن العشرين ليحمل أحداثا جسيمة كان لها أبلغ الأثر على تشريع الإفلاس وتطور أحكامه، فقد يثبت الحربان العالميتان الأولي والثانية وبينهما وقعت الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930، ومن خلال تلك الفترة تعدلت أحكام الإفلاس عدة مرات على تحاوره معه قدر الإمكان تقوية الائتمان وتدعيم الثقة في المعاملات التجارية، كما تهيأ الأوضاع أنداك لبزوغ نظام الصلح الواقي من الإفلاس رغم انه لم يرث في حينه ثماره المرجوة.[4]

**ثالثا: نظام الإفلاس في الجزائر**

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم قد تثبت نظام الإفلاس والتسوية القضائية، ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها دولة الجزائرية، وعلى العموم يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية.

**أ-مرحلة قبل الاستقلال:** باعتبار أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الأساسية لفرنسا فكان يطبق عليها القانون الفرنسي وبالتحديد القوانين الفرنسية الممتدة من الفترة 1830 إلى غاية 1962، المتمثلة في

---

[1] محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 268.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] **المرجع نفسه**، ص 270.

القانون الصادر في سنة 1899 المتعلق بالتصفية القضائية، وكذا القانون الصادر في سنة 1935، المتعلق بإفلاس الشركات التجارية ومديريها، وكذا قانون 20 ماي 1955، الذي ألغى نظام التصفية القضائية واستبدالها بالتسوية القضائية التي تطبق على التاجر حسن النية سيئ الحظ.[1]

**ب-المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1975:** سميت هذه المرحلة بالانتقالية لكونها كانت تطبق فيها القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ويتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى القانون رقم 62 -157المؤرخ في 1962/12/31، الذي أكد على مواصلة تطبيق القوانين الفرنسية، ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

فالدولة الجزائرية في هذه المرحلة كانت منشغلة بتأسيس وتنظيم أجهزة الدولة، بمختلف هياكلها بينما النشاط التجاري فكان يطبق عليه القانون الفرنسي لكونه يتعلق بالقانون الخاص، ولا يمس بالسيادة الوطنية.[2]

إن القانون التجاري الجزائري قبل سنة 1996، قد استند مهمة تعيين وكيل التفليسة للمحكمة التي رفعت عليها دعوى الإفلاس، من بين كتاب ضبط المحكمة من غير المعقول أن يقوم كاتب ضبط المحكمة في سنوات السبعينات بمستواه العلمي المحدود، بمهام إعداد ميزانية المدين المفلس أو القيام بجرد أمواله ورهنها لصالح جماعة الدائنين فهذه المهام تحتاج إلى شخص مختص ومؤهل من الناحية العلمية للقيام بذلك، فالمشرع الجزائري تدارك هذه المسالة واستبدل مصطلح وكيل التفليسة بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي،[3] بموجب الأمر96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996.

فهذا الأمر قد اشترط أن يعين الحكم الصادر في مواد الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها الجنة الوطنية.

كما أكدت المادة السادسة من الأمر السالف الذكر، على أنه لا يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، إلا محافظو الحسابات والخبراء والمحاسبون وهم أشخاص يمتلكون مؤهلات علمية تمكنهم من أداء مهام الوكيل المتصرف القضائي.[4]

**ج-مرحلة ما بعد سنة 1975:** من أهم مميزات هذه المرحلة هو صدور القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــــ 1975، الذي دخل حيز التنفيذ في 5

---

[1] سليمان الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة معمري، تيزي وزو، 2017، ص 21.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ص 248.

[4] أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 جويلية 1996، **يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**، جريدة رسمية عدد 43، لـــ 10 جويلية 1996.

جويلية 1975، بحيث نظم المشروع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية والتفليس، وما عداه من جرائم الإفلاس، وخصص له 173 مادة قانونية، ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي وما طرأ عليه من تعديلات خصوصا القانون المؤرخ في 20 ماي 1955 المتعلق بالإفلاس، والتسوية القضائية، ومند صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975م لم يطرأ عليه أي تعديل إلا في بعض أحكام الإفلاس كالمادة 216 التي تضمنت على خطأ في الترجمة من النص الفرنسي إلي النص العربي، فعوض أن ترد في هده المادة عبارة الدائن وردة عبارة المدين مما جعل مضمون هذه المادة غامضة خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الديون التي تكون محل دعوى الإفلاس، فالمشرع الجزائري تدخل بموجب المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 1993.04,25 المتضمن تعديل القانون التجاري ومنه استبدال عبارة المدين بعبارة الدائن.[2]

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة بموجب الأمر رقم 23.96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، فوكيل التفليسة هو شخص من بين الأشخاص التفليسة يمثل المدين المفلس الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس، يمثل مهام وكيل التفليسة في وضع الأحكام على أموال المدين وإعداد الميزانية، قائمة الجرد، تحصيل الديون، وقيد الرهون على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين.[3]

## المطلب الثاني: أنواع الإفلاس وأسسه.

يقوم نظام الإفلاس على أنواع منها الإرادي واللاإرادي، سنتطرق إليها **(الفرع الأول)**، أما أسس الإفلاس فسنتطرق إليها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: أنواع الإفلاس

الإفلاس أنواع الإفلاس الإرادي والإفلاس اللاإرادي، لذلك سيتم التطرق على الإفلاس اللاإرادي **(أولا)** ثم إلى الإفلاس الإرادي **(ثانيا)**.

**أولا: الإفلاس اللاإرادي.**

ويسمى أيضا الإفلاس البسيط وفيه يكون المدين حسن النية سيء الحظ،[4] أي أنه رغم ما بذله من جهد لممارسة أعماله التجارية وحرصه على إتباع السبل المثلى للحصول على الربح، إلا أنه عجز عن دفع ديونه، والوفاء بالتزاماته، وذلك لأسباب لا دخل له فيها كحرق محله، أو إصابته بسبب أي كارثة طبيعية أو نتيجة أزمات اقتصادية. ولكل هذه الأسباب وغيرها لا يعتبر هذا النوع من الإفلاس جريمة.[5]

---

[1] أمر رقم 75-59، **يتضمن القانون التجاري** (معدل ومتمم).

[2] سليماني الفضيل، **مرجع سابق**، ص 22.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 5.

[5] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 5.

**ثانيا: الإفلاس الإرادي.**

وهو الإفلاس الذي تدخل فيه إدارة المفلس بسبب تقصيره وتدليسه لذلك فهو ينقسم إلى إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس، وكليهما يعتبر جريمة.

**أ-الإفلاس بالتقصير:** وينتج بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء محاسبية في دفاتره التجارية، أو بسبب مخالفته لأصول مهنته أو اتفاقية أموال طائلة على عمليات وهمية كما يتعرض أيضا لهذا النوع من الإفلاس إذا كانت نفقاته الشخصية والعائلية أكبر من إيراداته وقدرته المالية.[1]

وينقسم إلى قسمين إجباري وجوازي يتمثلان في:

**1-الإفلاس بالتقصير الإجباري:** تقضي المادة 370 من القانون التجاري بأنه: "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع"، يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد.
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرار بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالف لحظر منصوص عليه على القانون.

**2-الإفلاس بالتقصير الجوازي:** تقضي المادة 371 من القانون التجاري أنه: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع"، يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوم، دون مانع مشروع.

- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

[1] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**،ص 5.

والإفلاس بالتقصير يشكل جريمة، معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25000 إلى 200000 وهذا حسب المادة 383 من قانون العقوبات.[1]

**ب-الإفلاس بالتدليس:** في هذا النوع من الإفلاس تسوء نية التاجر، وتتعدى مجرد الإهمال، بحيث يتعمد الإضرار بدائنيه، وذلك بإتيانه بعمل أو أكثر من تلك التي حددتها المادة 374 (قانون تجاري).

والإفلاس بالتدليس أو كما يسميه البعض الإفلاس الاحتيالي، هو الآخر يشكل جريمة (مادة 369) من القانون التجاري معاقب عليها بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي قررت في فقرتها الثانية عقوبة الحبس (جنحة) من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز حسب المادة 383 من قانون العقوبات بأن يقضي على المفلس بالتدليس بعقوبة تكميلية تشمل حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.[2]

حيث نصت المادة 374 من القانون التجاري كما يلي: "يعد مرتكب التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع"، يكون قد:

- أخفى حساباته، أو بدد أو اختلس بعض أوكل أمواله.

- أو أقر مديونيه بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو ميزانيته.

- المقصود بجريمة الإفلاس بالتدليس هو تحديد صفة مرتكبي هذه الجريمة، والأفعال التي تحصل منهم والركن المعنوي في الجريمة، وهذه العناصر تتمثل في:

1- **صفة مرتكبي هذه الجريمة:** لكي تقوم هذه الجريمة كقاعدة عامة يجب أن ترتكب من طرف الشخص الذي يكتسب صفة التاجر، وقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التاجر بقولها "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، يتخذ مهنة معادلة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" ولقيام صفة التاجر يجب أن يقوم هذا الشخص بالأعمال التجارية من جهة وأتخادها كحركة معتادة له من جهة ثانية، وأن يمارس هذا الشخص من جهة ثانية هذا العمل لحسابه الخاص وتطبيق هذه الشروط على التاجر الفرد أو الشخص الطبيعي أو الشركات التجارية.

أما بالنسبة للشرط الأول هو القيام بالأعمال التجارية سواء كانت أعمال تجارية بحسب الموضوع وهي حسب المادة الثانية من القانون التجاري:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 49، لـ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

[2] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 07.

- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

- وزيادة على ذلك نجد الأعمال التجارية بالتبعية والتي تنص عليها في المادة الرابعة من القانون التجاري وهي أولا الأعمال التي يقوم بها التاجر.

أما الشرط الثاني هو ممارسة هذه الأعمال على وجه الاحتراف أو الامتهان بصفة معتادة وأن تكون هذه الأعمال هي الوسيلة الوحيدة للرزق والعيش وتكون بصفة منظمة وباستمرار.

والشرط الثالث وهو قيام الشخص بهذا العمل لحسابه الخاص زيادة على كل ما سبق فإنه بالنسبة للشركات التجارية فنجد أن المادة 379 من القانون التجاري نصت على أن حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس، بالتدليس على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكونوا قد اختلسوا بطريقة تدليس دفاتر الشركة.

إذا نستنتج من نص هذه المادة أن هذه الأحكام تطبق على كل قائم بالإدارة أو كل مسير أو مصرفي ولا يكفي لاعتبار الشخص التاجر أنه مرتكب جريمة الإفلاس بالتدليس أنه كذلك إلا إذا توقف عن الدفع.[1]

2- **الركن المادي:** أما بالنسبة للأفعال التي تشكل ركنا ماديا في جريمة الإفلاس بالتدليس بالنسبة للشركات التجارية فقد نصت عليها المادة 379 من القانون التجاري كما يلي "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس وبالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين للشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.[2]

3-**الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتدليس:** إن الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتدليس لا يقوم على مجرد الخطأ، إنما يقوم على سوء النية والعلم المسبق بأن الأفعال التي يقوم بها غير مشروعة.

وقد تصدى المشرع الجزائري بهذه الجرائم التي تهدد سير النشاط التجاري والأعمال في الجزائر بإجراءات وعقوبات مختلفة.[3]

**الفرع الثاني: الأسس العامة لنظام الإفلاس.**

يقوم نظام الإفلاس على عدة أسس وقواعد، يمكن ذكرها كما يلي:

---

[1] بودليو سليم، **جريمة الإفلاس بالتدليس في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص ص 149-150.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 151، 152.

[3] بودليو سليم، **مرجع سابق**، ص 152.

**أولا: غـــــل يد المدين:**

إن مفهوم غـــــل يد المفلس هو وجوب امتناع المفلس قانونا عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، بمجرد صدور الإفــلاس سواء أكانت أمواله الممــلوكة له وقت صدور هذا الحكم أو التي تؤول إليه في المستقبل، ويحل محله في ذلك وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة تمهيد التصفية هذه الأموال وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء وذلك ما تقضي به صراحةً الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون التجاري بقولها "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".[1]

وغل يد المدين يكون على الأعمال والتصرفات على حد السواء، وذلك لحماية الدائنين من عبث المدين وتقرير المساواة بينهم ويصدر غل اليد بقوة القانون فور صدور الحكم بشهر الإفلاس. أما إذا لم يصدر حكم الإفلاس فلا محل لغل اليد حتى ولو ثبت أمام المحاكم الجنائية توقف المدين عن الدفع.[2]

**ثانيا: تجريم الإفلاس:**

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية والتي سبق التطرق إليها، التي يرتكبها المدين التــاجر والتي من شــأنها أن تؤدي إلى الإفــلاس، ويجرم القانون الإفــلاس بالتقصير أو التدليس لتعمد المفلس الإضرار بالدائنين.[3]

**ثالثا: الإفلاس نظام قائم بذاته:**

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاته الواقعة خلال فترة الريبة من جهة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة، ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى.[4]

**رابعا: الإفلاس من النظام العام:**

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف (أي المدين والدائن) الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضح خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري.[5]

---

[1] عمراني مراد، **غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص 101.

[2] **المرجع نفسه**، ص 106.

[3] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 9.

[4] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 9.

[5] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ض 9.

**خامسا: رعاية المدين المفلس:**

بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم شهر الإفلاس، كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة الريبة، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى جانبه إذ نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، وفي حالة شهر إفلاس يتم تقرير إعانة له ولأسرته.[1]

**سادسا: إشراف السلطة القضائية:**

باعتبار أن إجراءات الإفلاس ليست هينة، وآثارها لا تتوقف عند شخص المدين المفلس فحسب بل تتعداه إلى أشخاص أخرى كالدائنين والغير، وكي يضمن المشرع حسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها عهد حيث يتم تعيين القاضي المنتـــدب في بدء كل سنة قضائية ليـــقوم بمراقبة إجراءات التفليسة أو التسوية القضائية، بالإضافة إلى تعيين وكيل التفليسة لإدارة التفليسة وفي نفس الوقت مراقبته.[2]

**سابعا: تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم:**

إذا كان نظام الإفلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يده من التصرف في أمواله إضرارا بهم، فإنه في نفس الوقت يقوم على حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين، مما يؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون أن المشرع ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين، فأعطى للدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء.[3]

**ثامنا: تبسيط إجراءات التفليس:**

ضمانا وتحقيقا لمبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، فقد عمل المشرع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس حيث قلص مدة الطعن بالاستئناف في حكم الإفلاس إلى 10 أيام على خلاف القواعد العامة كما أن الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والتسوية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.[4]

كما أوجب المشرع ضرورة تنفيذ الحكم المستأنف في مواد الإفلاس والتسوية القضائية عند الفصل فيه بموجب مسودته.[5]

---

[1] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص9.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 260.

[4] المادة 227 من الأمر رقم 75-59، **المتضمن القانون التجاري**. (المعدل والمتمم)

[5] المادة 234، **من نفس الأمر**.

## المبحث الثاني: شروط إفلاس الشركات التجارية.

الإفلاس هو تلك الوضعية التي يؤول إليها كل تاجر قد توقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها وهو بذلك يقتضي توافر شروط حتى يخضع هذا المدين المتوقف عن السداد لنظام الإفلاس، خاصة وانه نظام قاسي، ومنه يتم التطرق إلى الشروط الموضوعية شهر إفلاس الشركات التجارية **(المطلب الأول)** والشروط الشكلية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات التجارية.

يخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر لنظام الإفلاس مثلما يخضع له الأشخاص الطبيعيون، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري وإن يتوقف الشخص المعنوي التاجر عن الدفع وهذا ما سيتم التطرق له في صفة التاجر **(الفرع الأول)**، والتوقف عن الدفع **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: صفة التاجر.

الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم، فلا ينطبق على غير التجار، ولذلك يشترط فيمن يشهر إفلاسه إن يكون تاجرا والتاجر وفق نص المادة 10 من القانون التجاري، وهو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص عملا تجاريا، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، أيا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.[1]

ومن تم ينطبق نظام الإفلاس على التجار الأــفراد من جهة، وعلى الشركات التجارية من جهة أخرى سواء كانت هذه الأخيرة شركات الأشخاص تكتسب صفة التاجر، كذلك كل شركة تجارية تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، أيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله ومن تم تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة التجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية، ونصت المادة 699 فقرة 1 قانون تجاري على أنه تعد في حالة الإفلاس.

كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك، وذلك فيما عدا شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.[2]

وفيما يلي سيتم التطرق إلى شركات الأشخاص، ثم إلى شركات الأموال:

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص27.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **مرجع سابق**، ص28.

**أولا: شركة الأشخاص**

يقصد شركات الأشخاص، تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، وبالتالي يرتكز الاعتبار الأساسي عند تكوين شركات الأشخاص على العلاقة بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، وتنقسم شركة الأشخاص إلى ثلاثة أنواع هي (شركة التضامن، شركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة).[1]

1-**شركة التضامن:** هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركـــة وتتميز بأربعة خصـــائص هي عدم قابلية حصة الشريك الانتـــقال إلى الغير أو الورثة، وتكوين عنوان الشركة من أسماء الشركاء واكتسابهم جميعا صفة التاجر، والمسؤولية التضامنية والمطلقة لشركاء عن ديون الشركة.[2]

وبما أن جميع الشركاء في هذه الشركة يكتسبون صفة التاجر، وأن مسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة.[3] فإن الشركة يتبع الإفلاس كل واحد منهم، ذلك لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة، وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقف تلقائيا من جانب جامع الشركاء، فديون الشركة تستقر في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة،[4] إلا أن إفلاس احد الشركاء المتضامنين لا تتبع إفلاس الشركة، على أساس أن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها، مع الملاحظة أن إفلاس الشريك المتضامن وإن كان لا يتبع إفلاس الشركة، إلا أنه يؤدي غالبا إلى انحلالها علما بأن المادة 563 من القانون التجاري، قد سمحت ببقاء شركة التضامن إذا نص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدان الأهلية أو منعه من ممارسة التجارة أو إذا أقر باقي الشركاء ذلك بالجماع.[5]

2-**شركة التوصية البسيطة:** تـــعرف شركـــة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين أو متضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر ويكون أصحاب أموال فيها خارجين عن الإدارة ويسمون موصين، ويُسأل الشركاء المتضامنون (العاملون) بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة بينما تنحصر مسؤولية الشركاء الموصين في حدود ما قدموه من حصص.[6]

الشريك المتضامن في هذه الشركات يعد تاجرا، ويُسأل عن ديون الشركة من غير تحديد وبالتضامن المادة 563 مكرر من القانون التجاري، يترتب عن إفلاس الشركة، إفلاس الشريك المتضامن، أما الشريك

---

[1] قيس عثمان، **محاسبة شركات الأشخاص**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021، ص4.

[2] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، المركز القومي للامتدادات القانونية، القاهرة، مصر، طبعة 2018، ص 153.

[3] BLAISE JEAN- Bernard. **Droit des affaires. Commerçants .concurrence. distribution**. 7eme édition. L G. D.J. paris. France. 2013.

[4] بن اسعد وردية، جلال فايزة، **نظام إفلاس الشركات التجارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 7.

[5] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 225.

[6] صادق الحسني، **المحاسبة في شركة الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 111.

الموصى لا يكتسب صفة التاجر ولا يسال عن ديون الشركة بصفة شخصية المادة 563 مكرر من القانون التجاري.[1]

أما الشريك المتضامن في شركة التوصية بنوعيها (البسيطة أو بالأسهم)، يعد تاجرا ويسأل شخصيا عن ديون الشركة فإفلاس الشركة ستتبع حتما إفلاس الشريك المتضامن فيها، إما الشريك الموصي أو المساهم فلا يشهر إفلاسه تبعا لشهر إفلاس الشركة التي يكون شريك فيها لا يكتسب صفة التاجر، ومن تم لا يُسأل على ديون الشركة بصفة شخصية.

3-**شركة المحاصة:** شركة المحاصة هي شركة تجارية من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على انه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات علما بأن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.[2]

لا يجوز شهر إفلاس لانعدام شخصيتها المعنوية، ولكن يخضع نظام إفلاس مدير الشركة الذي يجري التعامل مع الغير باسمه الشخصي، أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.[3]

**ثانيا: شركات الأموال.**

تلعب شركات الأموال دورا بارزا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك لمالها من مقدرة على تعبئة مدخرات صغار المستثمرين من ناحية، وسهولة تداول هذه المدخرات بعد من ناحية أخرى.[4]

1-**شركة المساهمة:** تعتبر شركات المساهمة أهم أشكال شركات الأموال وأشهرها وينظم العمل داخل هذه الشركات قوانين خاصة تصدرها الدولة، وفق لظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك في إطار القانون الخاص بالدولة، ويتكون رأس المال فيها عدد من الحصص، يطلق على كل منها "الأسهم" وهي متساوية القيمة يتم تداولها، وفقا لما جاء في القانون المنظم لها في كل دولة على حدا.[5]

كما أنها شركة قائمة على الاعتبار المالي Inturitupecunase أكثر من قيامها على الاعتبار الشخصي إلى أقصى حد.[6] إذا أدى إفلاس الشريك إلى انعدام ركن تعدد الشركاء فيها جاز للمحكمة أن

---

[1] امحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 26.

[2] خالد إبراهيم، **الوجيز في القانون التجاري**، دار وائل لنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012، ص 180.

[3] حداد ياسمينة، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 11.

[4] عبد الله عبد العظيم هلال، **المحاسبة في شركات الأشخاص والأموال**، المكتب الجماعي الحديث، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص261.

[5] محمد السيد سرايا، **محاسبة شركات الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية،2008، ص6.

[6] يا ملكي أكرم، **قانون الشركات دراسة مقارنة**، جامعة جيهان ارسيل، كوردستان، العراق، ص 158.

تتخذ قرار حل المشكلة بناء على طلب كل معين لخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني مند أكثر من عام، ما لم تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.[1]

2-**الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر رقم 96_27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـــــــ 9 ديسمبر 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالأتي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، أما الفقرة الرابعة فجاءت كالأتي: "و تعين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متنوعة بكلمات".[2]

إن شهر إفلاس شركة ذات المسؤولية المحدودة يقتصر على الشركة كشخص معنوي ولا يمتد إلى الشركاء، ذلك لأن الشركاء في الشركة لا يكتسبون الصفة التجارية بمجرد انضمامهم لها، كما أنهم لا يلتزمون بديونهم إلا بقدر حصصهم في رأسمالها.[3]

3-**الشركة الفعلية والشركة الباطلة:** وفقا لنص المادة 417 قانون مدني، تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية.[4]

بمقتضى ذلك فإن الشركة الفعلية تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجيز شهر إفلاسها، لأن الاحتياج ببطلانها بين الشركاء وقبل الغير.

وقد قضت المادة 418 فقرة 2 قانون مدني جزائري، غير أنه "لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذه البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"، ويجوز شهر إفلاس الشركة الباطلة كشركة باطلة لعدم شهر مثلا، إذ أن الشركة الباطلة التي زاولت نشاطها تعتبر أنها قامت في الماضي بوصفها شركة فعلية أو واقعية، ولهذه الشركة شخصية معنوية نبرز الحكم بشهر إفلاسها، ولا عبرة لكون الشركة الواقعية مشوبة بالبطلان لعدم إتمام الشهر، لان البطلان لا يجوز للشركاء الاحتجاج به على دائني الشركة، وتعامل الشركة الباطلة وفقا للشكل الخاص الذي أخذته، فإن تعلق الأمر بشركة تضامن باطلة فإن إفلاس الشركة ستتبع إفلاس جميع الشركاء فيها.[5]

---

[1] امحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 27.

[2] فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 262.

[3] علي البارودي، **الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 253.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية العدد 78، لـــــ 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

[5] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **مرجع سابق**، ص 31.

الشركة الفعلية أو الباطلة هي الشركة التي تم قيدها في السجل التجاري، ولكن تختلف كل من أركانها الجوهرية مما يجيز شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها. وذلك حماية للغير المتعامل معها وتعتبر في هذه الفترة شركة فعلية لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر إفلاسها.[1]

**4-الشركة المنحلة:** عند القيام بحل الشركة فإن هذه الأخيرة تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية إلى أن يتم إقفالها، ويجوز شهر إفلاسها في هذه المرحلة ولا تنتج على الشركة أثاره على الغيرإلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 766 فقرة 3 قانون تجاري جزائري.

**الفرع الثاني: التوقف عن الدفع**

إن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية التوقف عن الدفع فأشارت المادة 215 من القانون التجاري إلى ضرورة توفير شروط التوقف عن الدفع فقط دون تبيان المقصود منه مما سيستوجب التطرق إلى تعريف التوقف عن الدفع **(أولا)**، شروطه **(ثانيا)**، تاريخه **(ثالثا)**، وأخيرا إثباته **(رابعا)**.

**أولا: تعريف التوقف عن الدفع.**

المقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم وفاء الشركة التجارية (التاجر) بديونه وهو ما يضعها في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي.[2] فالإفلاس أصلا نظام تجاري في الشركة التجارية متوقف عن الدفع هي وحدها التي يمكن شهر إفلاسها بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري الذي يقتضي تسديد الشركة التجارية (التاجر) لديونها عند حلول أجال استحقاقها، ولا يكفي أن يكون هذا التاجر قادرا على الوفاء والتاجر الذي لا يفي بديونه رغم قدرته يمكن شهر إفلاس. إن هذا المفهوم الصارم لتوقف عن الدفع يتم التخلي عنه وأصبح الاجتهاد الحديث يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الحقيقية لتاجر.[3] ولهذا فإن كل من القضاء والفقه يرى بأن إفلاس التاجر لا يشهر لمجرد امتناع المدين عن الدفع، وإنما بسبب عجزه، إذ قد يكون التوقف عن الدفع دين حل لظروف طارئة أو حتما السوق، أو اهتلاك المدين للعديد من الأموال التي تفوق ديونه ولكنها غير حالة الأداء في وقت توقفه عن الدفع.[4]

**أ-النظرية التقليدية:** اعتمدت النظرية التقليدية للتفسير الحرفي لعبارة "التوقف عن الدفع" وقررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، وبذلك يختلف عن الإعسار الذي يقترض عدم كفاية أموال المدين (الشركة التجارية) للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وإذا كان المشرع قد تطلب التوقف عن الدفع لشهر الإفلاس ولم يشترط الإعسار. فذلك لأنه أراد درء الصعوبات و تجنب المشاق التي تبررها اثبات الإعسار، و ما يستلزمه من إجراءات طويلة لجرد أموال المدين، فضلا على أن الضرر

---

[1] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 14.

[2] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 217.

[3] **المرجع نفسه**، ص 228

[4] ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الافلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015، ص 22

الذي يلحق الدائنين من جراء عدم وفاء المدين التاجر بديونه في مواعيد استحقاقها لا يقل الضرر الذي يعود عليهم من عدم الوفاء أصلا، اذ يعتمد التجار في الوفاء بديونهم على استفائهم لحقوقهم، و تخلف التاجر عن الوفاء بدينه قد يستتبع عجز الأخرين بدورهم عن أداء ديونهم، و من ثم علق المشرع الإفلاس على توقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا، تقل خصومة عن أصوله أم تزيد عليها.[1]و تفريغا على ذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر و لو كان معسرا مادام يوفي بديونه في مواعيد استحقاقها، و على النقيض من ذلك فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يتعرض لشهر إفلاسه و لو كان مسرا و كانت أصوله تزيد عن خصومه، فقد تكون أموال التاجر كافية لسداد ما عليه، و لكنه يكون عاجزا عن التصرف في هذه الأمـــوال لأنها عقارات يتعذر بيعها بســـرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استفاؤها أو لأي سبب من الأسباب، فيمتنع عليه قسرا وفاء ما عليه للغير و هذا الامتناع يجعله متوقفا عن الدفع.[2]

**ب- النظرية الحديثة:** و لذلك هجر القضاء الحديث هذا التفسير الحرفي للتوقف عن الدفع، و استقر على أن الامتناع المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي تكوين حالة التوقف عن الدفع، و إنما يجب أن يكون ذلك ناشئا عن مركز مالي ميؤوس منه حيث يكون التاجر عاجزا عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه و متابعة تجارية بصورة طبيعية، و في ذلك تقول محكمة التقضي المصرية، التوقف عن الدفع هذا الذي ينبا عن مركز مالي مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التجار و تتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو سير الاحتمال، فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرا غلى المـــدين مع اقتداره و قد يكون لمنازعته في الدين من ناحية صحتـــه أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء. وقد كرس التقنين التجاري في هدا القضاء بالنص في المادة 550 فقرة الأولى تجاري على انه:" يعد في حالة افلاس كل تاجر، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، إثر اضطراب اعماله المالية".[3] وترتيبا على ذلك لا يعد التاجر متوقفا عن الدفع ولا محل لشهر افلاسه إذا كانت لديه اسباب مشروعة لعدم الوفاء، كما إذا امتنع عن دفع دين متنازع فيه أو غير معين المقدار أو غير مستحق الأداء فالامتناع عن دفع دين تجاري متنازع فيه نزاعا جديا لا يفيد العجز عن الوفاء وإذا تبين لمحكمة الإفلاس أن الدين يكتفي النزاع الجدي، فإنه يكون من المتعين عليها رفض دعوى الإفلاس لعدم استكمـــال شرائطها القانونية باعتبار أن دعوى الإفـــلاس ترمي إلى المطالبة بدين أو الفصل في نزاع بل إلى شهر حالة قانونية هي جالة الإفلاس.[4]

ولقد استقر الفقه على تعريف التوقف عن الدفع بانه عجز التاجر عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لعدم قدرتها، فهي الحالة التي تنبئ عن مركز مالي مضطرب وغير مستقر

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، **مرجع سابق**، ص 34

[2] المرجع نفسه، **الصفحة نفسها**.

[3] مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، **مرجع سابق**، ص 234

[4] مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، **مرجع سابق**، ص 235

من شانها فقد ائتمان التاجر وعجزه عن متابعة تجارته، أما إذا كان الامتناع عن الدفع، فهذا يكفي إهمال المدين بعضا من الوقت لكي يستعيد مركزه المالي ويقوم بسداد ديونه، وهو بهذا المعني يختلف عن الاعسار الذي يقتصر تطبيقه على غير التجار.[1]

**ثانيا: شروط التوقف عن الدفع**

لقد أوضحت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، أن تطبيق الإفلاس على التاجر، واشترط من أجل تطبيق نظام الإفلاس أن يكون هناك وجود حالة التوقف عن الدفع، دون أن تتولي تعيين طبيعة هذه الديون التي يتم دفعها (مدنية أو تجارية).

وعليه يمكن القول، أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، والتي تمارس أعمال تجارية كالجمعيات والتعاونيات بما فيه أيضا الشركات المدنية في حالة توقفها عن دفع ديونها لدي الغير يجوز أن يشهر إفلاسها، في حالة ما إذا تعلق الأمر بالشركات التجارية(التاجر) عن دفع ديونهم، إلا أن هذا القول لا يمنع الدائن بدين المدين بأن يقوم بطلب شهر افلاس مدينه التاجر. بشرط أن تتأكد المحكمة بأن هذا الأخير قد عجز أو امتنع عن الوفاء بدين المدين.[2]وهذا ما يدفع لطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق شهر الإفلاس بسبب امتناع التاجر عن الوفاء بدين مدين.

يجيب البعض على التساؤل بالإيجاب، بالاعتماد على العبارة التالية الواردة في النص القانوني التجاري، مهما كانت طبيعة الدين، لكن هذا الرأي غير صحيح، لأن العبارة المذكورة جاءت متممة للعبارة السابقة والتي نصت على يمكن أن تفتتح التسوية القضائية أو الافلاس بناءا على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة الدين لاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدودة، إذا طبيعة الدين لا تهتم إذا ما تعلق الأمر بالتكليف الحضور أمام المحكمة. أما الإعلان بحكم شهر الإفلاس يحتاج للتكليف بالحضور أمام المحكمة، وتوافر شروط موضوعية وهو الامتناع عن الوفاء بالدين تجاري،[3] ويضاف إليه الديون المدنية تكون قليلة الأهمية إذا سمحت بشهر افلاس التاجر لعدم وفائه بدين مدين.[4]

**ثالثا: تاريخ التوقف عن الدفع.**

يقع عبء التأكد في حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة المختصة بالتفليسة وفي أول جلسة ثبت فيها لدي هذه الاخيرة، قيام حالة التوقف على الدفع فأنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس. وهذا ما قضت به الفقرة الاولي من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري " في أول

---

[1] اسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، وفقا لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وقانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 مع الاشارة لبعض القوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008، ص 293

[2] برنوس نوال، **شروط افلاس شركات الاشخاص والاثار المترتبة عنه في القانون التجاري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013، 2014، ص49.

[3] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص ص 228 ،229.

[4] امحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 29.

جلسة يثبت فيها لدي المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"

وذلك بالإشارة إلى اليوم الذي تحقق فيه إلا أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع الة أكثر من ثمانية عشر(18) شهرا تسبيق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، فالمشرع هذا ألزم المحكمة بعدم تجاوز هذه والمدة مهما كانت ظروف الدعوى وملامساتها.[1]

وإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع فيعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس و هو تاريخ التوقف عن الدفع تطبيقا لأحكام المادة 222 فقرة 2 من قانون تجاري الجزائري.[2]و يحقق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون بقرارات للحكم الذي قضي بالإفلاس و التسوية القضائية و ذلك طبقا لأحكام المادة 248 من القانون التجاري فيقفل كشف الديون و يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين و يقع عبء إثبات تاريخ التوقف على عاتق المدعي و يتم بكافة طرق الإثبات و يعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع ألة قضاة الموضوع.[3]

أما في حالة ما إذا تم الفصل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، الذي يختلف عن التاريخ الذي تم فيه الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو التي حدده حكم تالي، فيعين هذا القفل النهائي لكشف الديون يصبح بالنسبة لدائنين تاريخ التوقف عن الدفع أصبح ثابت، فلا يقبل بعد ذلك اي طلب لتعديل ذلك التاريخ.[4]

**رابعا: اثبات التوقف عن الدفع**

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يدعي ويطلب شهر الإفلاس ويتم إثبات التوقف عن الدفع من خلال وقائع يقدمها المدعي للمحكمة التي تقدرها وتستخلص منها ما إذا كان المدني متوقفا عن الدفع فتحكم بشهر إفلاسه، أو أن هذا التوقف لا يعتبر عن مركز مالي مضطرب أو أن له ما يبرره من نزاع في الدين فتقضي برفض دعوى الإفلاس.[5]

والوقائع التي تنشأ عنها حالة التوقف عن الدفع كثيرة متنوعة، والغالب أن نستخلص المحاكم حالة التوقف عن الدفع من تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين لامتناعه عن دفع قيمة ورقة تجارية في ميعاد استحقاقها. على أنه لا يصح أن يعتبر احتجاج عدم الدفع بصفة مطلقة توقفا عن الدفع، أن يكون إلزاما

---

[1] بارودي مختار، قلفاط شكري، **التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 525.

[2] طباع نجاة، تواتي نصيرة، **نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الافلاس ونظام التحاد لمجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 22، 2020، ص 165.

[3] شريفي نسرين، **الافلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2013، ص ص 23، 24.

[4] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 33.

[5] الصادق عبد القادر، **التوقف عن الدفع في نظام الافلاس**، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية، ادرار، 2015-2016، ص 298.

على المحكمة أن تبحث في قيام توقف المدين عن الدفع وفي ثبوت أنه في حالة عجزه عن الوفاء، كما أن المحاكم تستخلص حالة التوقف عن الدفع من عدم تنفيذ المدين لحكم يلزمه بالدفع، ومن توقع حجوز عليه ومن إبرام صلح ودي مع بعض الدائنين، ومن هجره لموطنه وإغلاقه لمحله، ومن إصدار شبكات بدون رصيد، وكذلك من إقرار التاجر بتوقيفه عن الدفع.[1]

وغالبا ما يحصل هذا الاعتراف بتقديم التاجر تقرير إلى المحكمة مصحوبا بالميزانية طالبا شهر إفلاسه، على أن اقرار التاجر ليس كافيا وحده وبدايته للحكم بشهر الافلاس بل على المحكمة أن تتحقق من أن التاجر في حالة عجز حقيقي عن الوفاء.[2]

ومتي ثبت لمحكمة الموضوع توقف المدين التاجر عن الدفع وجب عليها شهر الإفلاس وامتنع عليها حق التقدير، فليس للمحكمة أن ترفض شهر الإفلاس بحجة أن المدين حسن النية، أو أن هذا الإجراء ليس في صالح الدائنين أو غير ذلك من الأسس.

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية.

تنحصر الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية طبقا لنص المادة 225 قانون التجاري في المحكمة المختصة، وصاحب الحق في طلب شهر إفلاس الشركة التجارية، وحكم شهره، لذلك سيتم التطرق إلى المحكمة المختصة **(الفرع الاول)**، ثم إلى صاحب الحق في طلبه **(الفرع الثاني)**، وأخيرا حكم شهره **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركات التجارية.

لمعرفة المحكمة المختصة لشهر إفلاس الشركات التجارية يجب تحديد الاختصاص النوعي، ثم المحلى. وفيما يلي سيتم التطرق إلى الاختصاص النوعي **(أولا)**، والاختصاص المحلى**(ثانيا)**.

**اولا: الاختصاص النوعي.**

إن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في مرحلة كانت عليها الدعوى، والمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تفضل في جميع القضايا لاسيما المدنية في التجارية.....، والمحاكم يمكن أن تتشكل من أقسام، وأقطاب متخصصة.

ويعود الاختصاص النوعي في النظر إلى قضايا الإفلاس، للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم من سواها، وتفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة.[3]

---

[1] مصطفى كمال طه، **الاوراق التجارية والافلاس**، مرجع سابق، ص 239.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] المادتان 32 و36 من القانون المؤرخ في 25 فيفري رقم 08-09 2008، **المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية** جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

هذا وأن المحاكم الجزائية هي الأخرى مختصة للنظر في حالات الإفلاس، للحكم بعقوبة الإفلاس بالتدليس المقررة في قانون العقوبات. [1]

**ثانيا: الاختصاص المحلي او الاقليمي.**

ينعقد هذا الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دار اختصاصها موطن المدعى عليه (المدين)،[2] ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات بهذه التجارة أو المهنة.[3] أي أن الاختصاص المحلى لمنازعات الإفلاس ينعقد المحاكم التالية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.

- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي لشركة التجارية، إذا كان لها محل رئيسي واحد وجملة فروع.

- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني، إذا كان شركة تجارية عدة محال تتعلق باستغلال واحد.

- محكمة المكان الذي تتوقف فيه الشركات التجارية عن الدفع، إذا كان للشركات التجارية عدة محال رئيسية، لا تتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها.

- محكمة أخر موطن تجاري، في حالة اعتزال الشركات التجارية أو في حالة الوفاء.[4]

هذا وأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر فيعتبر مركزها في الجزائر،[5] ويكون موطن الشركة في مركز الشركة، والشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع لتشريع الجزائر.[6]

**<u>الفرع الثاني: طلب شهر افلاس الشركات التجارية.</u>**

أعطي المشرع لعدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الافلاس وهم المدين(**اولا**)، والدائنين(**ثانيا**) والمحكمة من تلقاء نفسها (**ثالثا**).

---

[1] المادة 383 من الامر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات** (المعدل والمتمم).

[2] المادة 37 من القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية.**

[3] المادة 37 من الامر رقم 75-58 **المتضمن القانون المدني** (المعدل والمتمم).

[4] شعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 19.

[5] المادة 50 فقرة 5 من الامر رقم 75-58 **المتضمن القانون المدني** (المعدل والمتمم).

[6] المادة 547 من الامر 75-58 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

**اولا: شهر الافلاس بناء على طلب المدين.**

أوجب المشرع على المدين أن يدلي الى المحكمة المختصة بإقرار في مدى 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع، قصد افتتاح الإفلاس، كما يتعين عليه أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التالية:

- الميزانية وحساب النتائج وبيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجية عن ميزانية أخر سنة مالية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون واسم موطن كل دائن.
- قائمة أسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل واحد منهم.

كما أوجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقع عليها، مع إقرار المدين بصحتها ومطابقتها للواقع وفي حالة تعدر تقديم هده الوثائق، فيجب أن يتضمن الإفرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك.[1]

وبالنسبة للشركات، فإنه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا، خلال 15 يوما من توقفها عن الدفع، ويوقع على هذا الإقرار كل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ومديري أو مسيري أو أعضاء مجلس الإدارة، في حدود اختصاصهم في شركات الأموال.

كما يوقع على هذا الإقرار المصفى في حالة إفلاس الشركة، خلال فترة تصفيتها،[2] وبمجرد تسليم المحكمة لطلب شهر الإفلاس المقدم من المين، عليها أن تتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون والتي تتمثل في كونها شركة تجارية متوقفة عن الدفع،[3] فان ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر أو أخطأ في فهم حقيقة مركزه المالي، فظن أن ارتكابه الوقتي توقف عن الدفع،[4] أو أنه يسعى وراء طلبه إلى تحقيق منافع شخصية كرفع دائنيه للموافقة على عقد الصلح معهم، قد يتضمن تنازلهم عن الديون أو تأجيل الوفاء بها.[5]

**ثانيا: طلب شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين.**

يحق لكل دائن طلب شهر إفلاس الشركات التجارية المتوقفة عن دفع ديونه،[6] أما إذا ثبت هذه الأخيرة الأخيرة فليس المحكمة التي قدم اليها الطلب أن ترفضه، بل هي مرغمة على الحكم بشهر الإفلاس [7] ولا يشترط القانون تعدد الدائنين، وإنما يكفي لشهر إفلاس المدين تقديم دائن واحد طلب شهر الإفلاس، [8] وإذا

---

[1] المواد 215و 218و 219 من الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[2] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 23.

[3] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 297.

[4] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 23.

[5] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 297.

[6] نصت المادة 216 فقرة 1 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[7] المادة 222 فقرة 1 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[8] شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 24.

رفض طلب الدائن جاز له أن يطلب شهر إفلاس من جديد، بشرط أن يستند الى وقائع جديدة، غير التي فصلت فيها المحكمة عند نظر الطلب الأول.[1]

هذا وبما أن الدائن الذي يطلب شهر الإفلاس لا يطالب بالوفاء بدينه، فليس ملزما بأن يثبت دينه بمقتضي سند تنفيذي.[2]

**ثالثا: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة نفسها.**

أجاز المشرع للمحكمة شهر الإفلاس من تلقـــــــاء نفسهـــا، بعد لاستماع للمديـــــن أن استدعائه قانونـــا، حتى ولم يقدم لها طلب بذلك،[3] ويعد هذا استثناء من الأصل العام، إذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي بغير طلب ونبرر هذا الاستثناء هي أن أحكتم الإفلاس من النظام العام،[4] وله حجية مطلقة، ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب بل تتصرف آثاره إلى الغير، وللمحكة الحق في القيام بذلك متي ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالي:

- رفع دعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافعا الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- اختفاء المدين، أو إخفائه الأموال.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع، أو اكتشافها ذلك بأي طريق.
- وفاة المدين، وعدم رفع ورثه طلب شهر الإفلاس مورثهم، خلال سنة وفاته.[5]

**<u>الفرع الثالث: حكم شهر إفلاس الشركات التجارية.</u>**

يقتضي شهر الإفلاس صدور حكم قضائي بذلك، مما يتعين التطرق إلى الخصائص التي يتمز بها الحكم بشهر الإفلاس **(أولا)**، ثم إلى مضمونه ونشره **(ثانيا)**، وطرق الطعن فيه **(ثالثا)**.

**أولا: خصائص حكم شهر إفلاس الشركات التجارية.**

يتميز حكم شهر الإفلاس بالخصائص التالي:

**أ_ حكم ذو حجية مطلقة:** الأصل أن الأحكام العادية لها حجية نسبية، لا تنتج أثارها إلا بين أطراف الخصومة، دون أن تمتد الى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة، غير أن الحكم بشهر الإفلاس يخرج

---

[1] مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية والافلاس، ص 257.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 19.

[3] المادة 216 فقرة 1 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).

[4] على البارودي، مرجع سابق، ص، ص 271، 272.

[5] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 25.

عن هذا الأصل العام، ويرتب حجية مطلقة، سواء من حيث الأشخـــاص، حيث يسرى مواجـــهة الجميع أو من حيث الأموال التي يتناولها، حيث تشمل كافة الذمة المالية لشركات التجارية.[1]

**ب_ حكم مقرر:** يعتبر حكم شهر الإفلاس حكم مقرر لحالة الإفلاس، وليس منشئ لها، لأن حالة الإفلاس كانت قائمة قبل الحكم، وجاء هذا الأخير ليقررها.[2]

**ج_ حكم منشئ:** يتميز حكم شهر الإفلاس بأنه ينشئ حالة قانونية جديدة يوضع فيها المدين، فيعد مفلسا بالنسبة للكافة، ويرتب الحكم بصفته الإنشائية كافة أثار الإفلاس، ابتداء من غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيه،[3] هذا بالإضافة الى إنشاء مراكز جديدة، كتعيين القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي والمراقبين، وإنشاء جماعة الدائنين.[4]

**د_ حكم مشمول بالنفاذ المعجل:** جميع الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس تكون معجلة التنفيذ، رغم المعارضة أو الاستئناف، باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح،[5] ومبرر هذا النفاذ المعجل هو المحافظة على ما تبقي من أموال المدين، ومنعه من التصرف فيها أضرار بدائنيه.

هذا وأن الافلاس يقوم على مبدأين وهما وحدة الإفلاس مبدأ إقليمية الإفلاس.

فمبدأ وحدة الإفلاس، يعني أنه لا يجوز شهر إفلاس المدين أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت، ويترتب على هذا المبدأ نتيجتين:

– إذا تعددت مجال المفلس، فإنه لا يجوز إلا صدور حكم بالإفلاس من المحكمة المختصة، والتي يقع في دائرة اختصاصها أو نشاطها الرئيسي أو مركزه القانوني.

– إذا مارس المفلس تجارة جديدة أثناء قيام التفليسة الأولى، أو بعد إقفالها لعدم كفاية الأموال، ثم توقف المفلس عن الدفع، فإنه لا يجوز للدائنين الجدد طلب شهر الإفلاس مرة أخرى، مالم تنتهي التفليسة الأولى بشكل نهائي.

أما مبدا إقليمية الإفلاس، يعني أن الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج أثاره في إقليم الدولة التي صدر فيها أي لا يمتد إفلاسه الى باقي الدول، وعليه يجوز أيضا شهر إفلاس التاجر الأجنبي داخل إقليم الدولة، دون

---

[1] ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط، **حكم شهر الافلاس**، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر،2008، ص 181.

[2] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 25.

[3] ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط، **مرجع سابق**، ص 173.

[4] شريقي نسرين، **مرجع سابق**، ص 25.

[5] المادة 227 من الامر رقم 75–59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

أن يمتد أثره الى الأموال الموجودة في الخارج، ونفس الأمر إذا أشهر إفلاس التاجر في الخارج، فلا يمتد أثر هذا الإفلاس الى دولته.[1]

**ثانيا: مضمون حكم شهر الافلاس، ونشره.**

يتضمن حكم شهر الافلاس بعد تأكد المحكمة من توافر الشروط الموضوعية (صفة التاجر المدين وحالة التوقف عن الدفع) كما يلي:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، والقصاء بشهر الإفلاس.[2]
- تعيين القاضي المنتدب،[3] والمراقبين.[4]

لما كان حكم الإفلاس الصادر عن المحكمة ينتج أثره ليس في مواجهة أطراف الدعوى فقط، بل في مواجهة الكافة، فان المشرع أوجب تسجيل ونشر الحكم حتى يصل الى علم الكافة، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية:

- تسجيل الأحكام الصادرة بالإفلاس في السجل التجاري.
- إعلان تلك الأحكام لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة.
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة، وفي الأماكن التي يكون فيها المدين مؤسسات تجارية.
- نشر البيانات التي تذرح بسجل التجارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، خلال 15 يوما من النطق بالحكم، ويتضمن هذا البيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم الذي قضي بالإفلاس، ورقم صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها شخص.[5]

**ثالثا: طرق الطعن في شهر الإفلاس.**

خصص المشرع الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية لطرق الطعن في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وحصرها في كل من المعارضة والاستئناف.[6]

والمعارضة في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس مدتها 10 أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتدة لنشر الإعلانات القانونية، فإن يسرى الميعاد بشأنها، إلا من تاريخ إتمام أخر إجراء مطلوب.[7]

---

[1] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 26.

[2] المادتان 222و226 من الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[3] المادة 235 **من الامر نفسه**.

[4] المادتان 240 و241 **من الامر نفسه**.

[5] المادة 228 من الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[6] المادة 313 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 **المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية**.

[7] المادة 231 من الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

أما من ناحية الاستئناف. فقد حددت المادة ب 10 أيام تبتدئ من يوم تبليغ الحكم المتعلق بإفلاس المجلس القضائي هو الذي يفصل في هذه الأحكام المستأنفة، على أنه يصدر قراره فيها خلال 3أشهر يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.[1]

هذا وقد استثني المشرع بعض الأحكام من التعرض لأي طرق الطعن، وهذه الأحكام هي:

- لأحكام التي تقرر بوجه مؤقت قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة، فيما يخص الطعون الواردة على الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.[2]

[1] المادة 234 **من** الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[2] المادة 232 **من الامر نفسه.**

**خلاصة الفصل:**

إذن إفلاس الشركات التجارية عبارة عن الحالة القانونية التي يؤول أو ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، كما أنه من النظام العام، مرا بالتطـــورات التاريخية ويتميز عن العديد من المصطلحات المشابهة لتسوية القضائية والاعسار ويقوم على عدة أسس، وحدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية كتحقق صفة التاجر وتوقف عن الدفع والشروط الشكلية المتمثلة كذلك في المحكمة المختصة وطلب حكم شهر الإفلاس.

# الفصل الثاني:
# أحكام أخرى لإفلاس الشركات التجارية

**تمهيد:**

يمر إفلاس الشركات التجارية بعدة إجراءات تنظيمية وضرورية ولتسييرها، استعان المشرع بأشخاص ذوي كفاءة في الموضوع، كما تشمل تفليسة الشركات التجارية نفس الأشخاص الذين تشملهم تفليسة التجار الأشخاص الطبيعيين نفس الأثار مـــاعدا الأثـــار المتـــعلقة بشخـــص كالتحـــفظ عليه وسقـــوط حقوقـــه السياسيـــة والمهنية، ومع ذلك نجد هذه الأثار الشخصية، يجوز للمحكمة أن تقضي بتطبيقها على القائمين في ادارة الشركة، كما تنتهي تفليسة الشركات أما بالصلح يعقد بين المفلس ودائنيه، أو بإعلان حالة الاتحاد التي يهدف الى تصفية أموال وتوزيع ثمنها على الدائنين، او برد الاعتبار التجاري بالإضافة الى حالات أخري لانتهاء التفليسة.

وهذا ما دفعنا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سيتم التطرق في **(المبحث الأول)** إلى تنظيم إفلاس الشركات التجارية وأثارها، أما في **(المبحث الثاني)** سيتم التطرق فيه الى انتهاء الإفلاس في الشركات التجارية.

## المبحث الاول: تنظيم الإفلاس وإثاره.

إن مسالة إدارة التفليسة من المسائل المعقدة، إذا أن حكم الإفلاس يجب أن يتضمن على عدة أشخاص تقوم كل منهم بدور معين حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس ويعتبر المفلس المحور الأساسي لنظام الإفلاس، لكونه هو الذي توقف عن دفع ديونه تجارية في مواعيد استحقاقها، وهو السبب في تحريك إجراءات الإفلاس ومن ثمة فإن معظم أثار الإفلاس تنصب عليه وعلى ذمته المالية.

من هذا المنطلق فقد قسمنا هذا البحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول **(تنظيم الافلاس)** وثم نتطرق الى أثار الإفلاس **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الاول: تنظيم إفلاس الشركات التجارية.

#### الفرع الاول: أشخاص التفليسة.

إن إدارة التفليسة والرقابة عليها يشرف عليها عدة أشخاص ينقسمون الى أشخاص قضائية، وأشخاص غير قضائية، ويبرز تنظيم الإفلاس من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، وبيان وضعية كل من القاضي المنتدب وجماعة الدائنين ووكيل التفليسة الذي أصبح يطلق عليه مصطلح وكيل المتصرف القضائي، وهذا بموجب الامر 96-23 المؤرخ في 9 جويلية 1996.[1] وعليه سيتم التطرق الى الأشخاص القضائية **(اولا)** ثم الى الاشخاص غير القضائية **(ثانيا)**.

**أولا: الاشخاص القضائية.**

تتمثل الأشخاص القضائية في الوكيل المتصرف القضائي، والقاضي المنتدب والمحكمة والنيابة العامة.

**ا_ الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة),**

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي من أهم الأشخاص الذين يتولون إدارة التفليسة،[2] وبما أن المدين المفلس تغل يديه من التصرف في أمواله، كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين.[3]

**1-تعيين وكيل المتصرف القضائي:** أوضحت المادة 4 من المر رقم 96-23، على أنه يتعين الحكم بالإفلاس، أو الصادرة بالتسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي، حيث يجب أن تكون من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تضعها اللجنة الوطنية، ومدة الأخيرة حددتها نشأتها المادة 9 من الامر رقم 96-23 السابق الذكر.[4]

وبعد أن تعد اللجنة الوطنية قائمة الوكلاء التي يحددها وزير العدل، مع العلم أنه لا يتم التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون، خبراء متخصصين في

---

[1] امر رقم 96-23 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.**

[2] نادية فضيل، **مرجع سابق، ص 28.**

[3] سليماني فضيل، **مرجع سابق**، ص 85.

[4] المادة 4 من الامر رقم 96-23 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.**

الميادين التالية، الذين لهم 5 سنوات على الأقل تجربة بهذه المواصفات، كما يحط هؤلاء المسجلين في القائمة الوطنية بتربص مناسب.[1]

والغرض من اشتراط هذه المواصفات فيهم تكمن أهمية المهام الملقاة على عاتق الوكيل ومسؤوليته وضمان صحت أعمال التفليسة.[2]

وعليه ففي الأصل يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية التي تنص على المادة 9 من الامر 96 -23.

وقد نصت المادة 8 من نفس الأمر على، حيث يمكن للمحاكم وبأمر مسبب أن تتولى تعيين الوكلاء من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في تلك القائمة شريطة أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر نفسه.[3]

- موصى، وتحرر قائمة الجرد في نسختين، تودع إحداهما فور كتابة ضبط المحكمة المختصة وأخري بيد الوكيل.[4]

- **تحصيل الديون:** يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديون المدين المفلس التي حل أجلها والأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها فيقدمها للقبول أو الوفاء.[5]

- **بيع المنقولات:** بشرع الوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب ببيع المنقولات المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة والتي يكلف حفظها مبالغ مالية ضخمة، ويكون ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصي عليها وهذا طبقا لأحكام المادة 273 من القانون التجاري.[6]

- **بيع العقارات:** أتت المادة 351 من القانون التجاري الجزائري بتقسيم جديد يأخذ بعين الاعتبار وجود اتخاد الدائنين مند الحكم المعلن لشهر الإفلاس ويهدف فورا الى تصفية أموال المفلس.[7]

وعليه يقبل الوكيل المتصرف القضائي وحده ملاحقة البيع قبل شهر حكم الإفلاس إذ لم يتم رفع أي مطالبة بيع جبري للعقارات، ووجب عليه القيام بذلك خلال 3أشهر، غير أنه تمنح مهلة شهرين للدائنين المرتهنين عقاريا أو دوي امتياز عام وهذا اعتبار من تاريخ تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس وملاحقة البيع

---

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 28.

[2] بن اسعد وردية، جلال فايزة، **مرجع سابق**، ض 47.

[3] الامر رقم 96-23 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**.

[4] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 30.

[5] **المرجع نفسها**، الصفحة نفسها.

[6] المادة 273 من الامر رقم 75-59 **متضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[7] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 251.

الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازهم او رهونهم العقارية وإذا تم ذلك خلال تلك الفترة يتعين على الوكيل القيام بالبيع خلال شهر.[1]

- **الدعاوى والتصالح والتحكيم:** يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع التصرفات المتعلقة بذمة المدين المفلس طيلة التفليسة، ويجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي يكون فيها الوكيل المتصرف القضائي مدعيا طبقا للفقرة الثانية من المادة 274 من القانون التجاري.[2]

- إما فيما يخص التصالح والتحكيم فاقد أكدت المادة 270 من القانون التجاري على أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه قانونا أن يجري التحكيم أو أن يتصالح في كافة المنازعات المتعلقة بجماعة الدائنين حتى ولو تعلق الأمر بالدعاوى الحقوق العقارية.[3]

- **إيداع الاموال:** وجب على الوكيل أن يلتزم بإيداع الأموال الناتجة عن البيوع وتحصيلاتها، ديون في الخزينة العامة فورا، كما يتعين عليه تقديم الإيداع الى القاضي المنتدب خلال 15 يوما من التحصيل وكل معارضة في الأموال التي أودعها لحساب التفليسة تعد لاغية.[4]

- **الاستمرار في الاستغلال:** يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في استغلال المحل التجاري، ولكن شريطة أن يحصل على إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب، وأيضا شريطة أن تتوافر المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في هذا الاستمرار.[5]

ب- **القاضي المنتدب:**

يعتبر القاضي المنتدب أحد قضاة المحكمة التي أصدرت حكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، إذا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص بواسطة أمر بناء على اقتراح من رئيس محكمة الافلاس، فيتم تعيينه في بداية كل سنة قضائية.[6]

ومن مهام القاضي المنتدب ما يلي:

توضيح كل تفليسة أو تسوية قضائية تحت رقابة القاضي المنتدب التي أكدت دوره الأساسي المادة 235 من القانون التجاري، والتي كلفة بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، هذه

---

[1] بن اسعد وردية، جلال فايزة، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] سليماني فضيل، **مرجع سابق**، ص 90.

[3] المادة 270 من الامر رقم 75-59 **متضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[4] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 32.

[5] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 33.

[6] طيطوس فتحي، **أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاه، سعيدة، 5 جوان 2019، ص 231.

الأن مختلف النصوص التي تشير الى تدخل القاضي المنتدب، ماهي ألا تطبيقات للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 235، ومن مهامه كالتالي:[1]

- رئاسة جمعية الدائنين.

- يقوم بتعيين مراقب أو مراقبين من بين الدائنين وكذلك عزلهم وفق ما تقرره أغلبية الدائنين.

- تقديم تقرير شامل للمحكمة بجمع النزاعات الناجمة عن الإفلاس والتسوية القضائية.[2]

- الإذن لوكيل التفليسة ببيع الأموال المنقولة أو البضائع والعقارات بعد سماع المدين واستدعائه برسالة موصى عليها.

- الإذن باستمرار المؤسسة أو مواصلة المدين لنشاطه.

- إبلاغ وكيل الجمهورية عن وضعية المدين لكي يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

- الإذن لوكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو المصالحة في كل منازعات الدائنين الفصل في نزاعات و كيل التفليسة مع الدائنين.

وللقاضي المنتدب كذلك سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يأذن لوكيل التفليسة مباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع.[3]

هذا ويتم الطعن في قرارات القاضي المنتدب بحيث نصت المادة 237 من القانون التجاري الجزائري على "تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.

كما يقوم القاضي المنتدب من خلال الأمر الذي يصدره بتعيين الأشخاص الذي يجب اختبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، على أنه في حينها يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الأخبار، فترفع المعارضة بمجرد إيداع تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة في أول جلسة لها وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة.[4]

---

[1] سالمي الهادي، **التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص 52.

[2] لياس بروك، **مطبوعة بيداغوجية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، موجهة لطلبة سنة الثالثة، ص 39.

[3] برنوس نوال، **مرجع سابق**، ص 93.

[4] سارة بلقاسمي، داود منصور، **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لمجلد14،العدد 3، جامعة الجلفة(الجزائر)، 2121، ص 665.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد الزم القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها فورا لدي كتابة ضبط المحكمة، ويعيين الأشخاص الذي يجب إعلامهم عن طريق كاتب ضبط المحكمة بهذه الأوامر حتى يتبن لهم تشكيل المعارضة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ حصول الإيداع هذه الأوامر لدي كتابة الضبط، وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدي كتابة ضبط المحكمة في أول جلسة.[1]

**ج_ المحكمة:**

تنص المادة 216من القانون التجاري أنه: يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك.[2]

تظل المحكمة الرقابة العليا على شؤون الإفلاس فلا تنتهي مهمتها بصدد الحكم بشهر الإفلاس فهي شرف على إدارة التفليسة والفصل في المسائل الهامة، فهي تختص بتعيين أمين التفليسة وعزله، وتعيين القاضي المنتدب والأمر بالتحفظ على الشخص المفلس والإفراج عنه،[3] كما تنظر في أوامره تلقائيا فتعدلها أو تربطها خلال 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة، كما أنها هي التي تقوم بالتصديق على الصلح وتقضي بتحويل التسوية القضائية الى تفليسة إذا وجد محلا لذلك.[4]

ويقع على عاتق المحكمة أن تلتزم بإصدار عدة أوامر كوضع الأختام على خزائن المراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وإذا تعلق بالشخص المعنوي الذي يضم شركاء متضامنين، تتولى وضع أختام على أموال كل شريك متضامن فيها.[5]

**د_ النيابة العامة:**

ينحصر دور النيابة العامة أثناء التفليسة في مباشرة الرقابة على الإجراءات والاطلاع على أسباب الإفـــــلاس والظروف المحيطة به، وذلك حتى تتمكن من كشف جرائم الإفلاس حال وقوعها ورفع العوى الجنائية عنها.[6]

وبمجرد القيام بتسجيلهم في القائمة الوطنية، يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي التابع له محل إقامتهم المهنية، بالإضافة الى تأدية الأشخاص المعينين من طرف المحاكم اليمين أمام القاضي الذي عينهم.[7]

**2-طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي:** يعتبر الوكيل المتصرف القضائي ممثل عن المفلس (الشركة التجارية) في آن واحد، فمن جهة يمثل المفلس (الشركة التجارية) لأن هذه الاخيرة قد غلت يده عن جميع

---

[1] سليماني فضيل، **مرجع سابق**، ص 94.

[2] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 24.

[3] بوريشة عزيزة، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في قانون الاعمال التجارية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 57.

[4] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 40.

[5] بن اسعد وردية، جلال فايزة، **مرجع سابق**، ص 53.

[6] محمد السيد الفقي، **مرجع سابق**، ص 402.

[7] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 65.

أمواله. فلا يستطيع بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل لتمسك به تجاه الدائنين، كما أنه يمثل الدائنين المتحدين في جماعة واحدة، وتكون لهم مصالح مشتركة.[1]

ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يمتلك شيئا من أموال المدين.[2] ومن مهام الوكيل المتصرف القضائي ما يلي:

- يتولى الوكيل المتصرف القضائي بوضع ميزانية إن لم يكن المدين قد قام بذلك مستعينا بالدفاتر والمستندات المحاسبية وجرد أموال المدين، القيام بالإجراءات التحفظية، تحصيل أموال المدين، وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوي، ويقوم بالتصالح، ويجري التحكيم، كما يساعد في استمرار استغلال المؤسسة إذا سمح له بذلك.[3]

- هذا وإن الوكيل المتصرف القضائي عندما يبدأ في ممارسة مهامه، ويقوم بالتصرفات التالية. اقتراح الإعلانات المعاشية للمفلس وأسرته من أموال يحددها القاضي المنتدب.[4]

- توقيف دفاتر المفلس واستدعائه للحضور شخصيا، وفق المادة 253 (قانون تجاري جزائري).[5]

- إجراء الجرد للمدين بحضوره أو باستدعائه بموجب رسالة.

**ثانيا: الاشخاص الغير القضائية**

يندرج في إعداد الأشخاص غير القضائية للتفليسة المدين المفلس، جماعة الدائنين، المراقبون.

**أ_ المدين المفلس (الشركة التجارية):**

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس (الشركة التجارية)، إدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية ويقوم وكيل التفليسة بإدارة أمواله وتخصص للمفلس إعانة له ولأسرته يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من وكيل التفليسة .[6]

ويضاف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 242 من القانون التجاري الجزائري، تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس ويكون ذلك من الناحية العملية عن طريق ترك المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدة للوكيل المتصرف القضائي، والقاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش. وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار التاجر المفلس كأجير لدي جماعة الدائنين على

---

[1] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 248.

[2] المادة 19 من الأمر 96-23 **المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**.

[3] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 32.

[4] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 249.

[5] المادة 253 من الأمر رقم 75-59 **متضمن القانون التجاري** (معدل ومتمم).

[6] المادة 242 من **القانون التجاري الجزائري**.

أساس أنه يستعين على الوكيل المتصرف القضائي، أن يبرم عقد عمل مع التاجر، ذلك لأن المسألة خاصة بالمساعد فقط ومقابل المال الذي يتلقاه المفلس المساعد يعد إعانة وليس أجرا.[1]

ويبرز دور المفلس في جمعية الصلح التي تنعقد بعد الانتهاء من الإجراءات، إذ يقدم مقترحات محاولا إقناع الدائنين بها بهدف الحصول على موافقة أغلبيتهم وأملا بتصديق المحكمة على الصلح فتنتهي بذلك التفليسة.[2]

**ب_ جماعة الدائنين.**

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس التي تضربهم، إنما عمل كذلك على حمايتهم من أنفسهم، وسنتطرق الى الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين ثم إلى تكوين تلك الجماعة.

1-**الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:** اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فقد ظهرت ثلاث آراء تتصارع في تحديد هذه الطبيعة.

**<u>الرأي الأول:</u>** اعتبرها شركة على أساس أنها تتكون من عدت أشخاص تربطهم وحدة الأهداف والاشتراك في اقتسام الأموال والخضوع للخسائر وبالأخص شركة المساهمة الركاء فيها وهم الدائنون رأس مالها هو أصل التفليسة التي تتكون من مجموعة حصص الممثلة في ديون الدائنين التي تكون الضمان العام، وللجمعية هيئات شبيهة بهيئات الشركة المساهمة فلها أمين تفليسة الذي يعد بمثابة رئيس مجلس الإدارة و لها مراقبون كالمراقبين في الشركة المساهمة ، وتعقد جمعية عمومية دوريا وقراراتها تصدر بالأغلبية كجمعيات المساهمين.[3]

إلا أنه لا يمكن اعتبار جماعة الدائنين شركة حيث إن الاختلاف قائم ما بين الجماعة والشركة من حيث مفهوم كل منهما والهدف بالإضافة إلى الانضمام، فجماعة الدائنين لا تهدف إلى تحديد نصيب كل دائنين، وإنما تهدف إلى تحديد نصيب كل دائن عند التوزيع خسائرهم، وتنظيم تصفية أموال المدين أما بالنسبة للانضمام، فجماعة الدائنين تنشأ بقوة القانون إلا بالاتفاق ورغما عن إدارة أفرادها، إلا إن الشركة لا يلزم الشركاء على تأسيسها ويتم الانضمام إليها بإرادتهم، كما أن جماعة الدائنين تخضع لتنظيم قانوني لا يترك مجالا لإدارة الأعضاء.[4]

**<u>الرأي الثاني:</u>** وهو الراجع فقها أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح بل تحديد خسائر الدائنين، وتنظيم تصفية أموال المدين، وتبقي هذه الجمعية قائمة حتى التصديق على الصلح أو انحلال الاتحاد،[5]وقال بذلك الدكتور سعيد الهياجنة أن الدائنين يشكلون جماعة وليس جمعية

---

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 27.

[2] محمد السيد الفقي، **مرجع سابق**، ص ص 403، 404.

[3] احمد مالك احمد عبد الرحيم، **الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائنين المفلس**، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013، ص 31.

[4] أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 31.

[5] مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية**، **مرجع سابق**، ص 388.

جمعية والفرق بين التعبيرين " أن الانضمام الى الجماعة لا يتوقف على إدارة الدائن العادي وإنما بقوة القانون وهدفها واحد لا يتجزأ، وهو تصفية أموال المدين جماعيا، وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة الغرماء، أما الجمعية فالانضمام إليها بإرادة الأعضاء. وهدفها يكون اجتماعيا أو رياضيا أو دينيا بغض النظر عن غاية تحقيق الربح. [1]

**الرأي الثالث:** من الفقه من يرى أن نشأة جماعة الدائنين تستمد أصلها من القانون الخاص، فهي اتحاد قانوني يحدد القانون شروطه، ولا يستعير شيئا من قانون التعاقد، ولا يمكن أن يدخل بالفعل في أي من الفئات المنصوص عليها في القانون المدني، فالجماعة تنشأ اجباريا بحكم القانون، وهذا التجمع له تنظيم قانوني، ويدار هذا التنظيم ليس من جمعية الدائنين، ولكن من قبل وكيل قضائي "أمين التفليسة" ينظم القانون مدى سلطانة وشروط ممارستها بطريقة مفصلة، وتنعقد جمعيتها العمومية وتخضع قراراتها الهامة للأغلبية والتصديق عليها فيما بعد، ويري أن جماعة الدائنين ليس اتحادا قانونيا، وإنما تجمع اجباري أو تجمع قانوني حدد القانون أعضاءه وأهدافه وطريقة نهايته ومن يقوم بتمثيله، وتخضع لنظام قانوني خاص هدفه تصفية أموال المفلس بشكل جماعي ليسود مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين.[2]

1-**تكوين جماعة الدائنين:** تتكون جماعة الدائنين من الدائنين ذوي الامتياز العام الذي نشأة بديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وعليه انضمام هذه الطائفة الأخيرة هو أن حقهم في الأولية لا يتعلق بمال معين للمدين بل يمثل في أنه عند بيع أموال المدين وتوزيعها تتحقق لهم الأولوية في استفاء حقوقهم مما يقضي اعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين.[3]

1-1-**تاريخ نشوء الدين:** أن الدائنين الذي سوف يشكلون جماعة الدائنين هم الذين نشأة ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس والتسوية القضائية، مع وجوب التمييز بين الديون المتعلقة بالالتزامات التعاقدية والديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية.

بالنسبة لديون الناشئة عن المسؤولية التعاقدية، العبرة في تحديدها هو تاريخ إبرام العقد، أما بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل الضار وليس بتاريخ صدور الحكم بالتعويض.[4]

1-2-**صفة الدائنين:** هو معيار شخصي يعتمد عليه لتحديد تركيبة جماعة الدائنين، إذ أن القانون التجاري الجزائري حدد تركيبته بجماعة الدائنين العاديين، والدائنين أصحاب الامتياز العام وهم الدائنون الذين لهم امتياز على كل أموال المدين بدون تحديد، ولا تشمل الجماعة على الدائنين المرتهنين، وأصحاب الامتياز

---

[1] أحمد ملك أحمد عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] حمبلي عز الدين، **آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015، ص 31.

[4] سالمي الهادي، **مرجع سابق**، ص 44.

الخاص الواردة على المنقول أو على العقار، لكون أن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تحول لهم استئنافها.[1]

**ج_ المراقبون.**

بينت المادة 240 من الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه يعين القاضي المنتدب مراقب أو أكثر من دائنين المفلس الذين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة.[2] يتضح لنا من النص أن المراقب يجب أن يكون من الدائنين لأنه أقدر من غيره على الحفاظ على حقوق الدائنين.[3]

ويشترط في مراقب التفليسة أن لا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة.[4]

ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب، بناء على اقتراح من أغلبية الدائنين وهذا ما نصت عليه المادة 241 من القانون التجاري، وينوب المراقب عن هيئة الدائنين، ولا يسال عن أخطائه الفاحشة.[5]

أما عن مهام المراقبون، فتتمثل في:

- مساعدة القاضي المنتدب في مهمة مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

- فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين.[6]

**<u>الفرع الثاني: إجراءات الإفلاس.</u>**

إن الهدف الأساسي من شهر إفلاس المدين هو القيام بتصفية جماعية لأمواله وتوزيعها على دائنيه، إلا أنه ولتحقيق هذا الهدف يستوجب مجموعة من الإجراءات التمهيدية، ونتطرق في هذا الفرع إلى حصر أموال المدين المفلس وإدارتها **(اولا)** ثم إلى إدارة أموال المفلس **(ثانيا).**

**أولا: حصر أموال المدين المفلس وإدارتها.**

يقتضي تحديد حصر أموال المدين المفلس وإدارة أمواله.

**ا-حصر أموال المدين المفلس:**

يتطلب حصر أموال المدين المفلس وضع الأختام عليها منعا من تهريبها إضرار بحقوق الدائنين، ثم جرد هذه الأموال وعمل الميزانية.[7]

---

[1] سليماني فضيل، **مرجع سابق**، ص، ص 81،82.

[2] علي البارودي، **مرجع سابق**، ص 67.

[3] مصطفي كمال طه، وائل انور بندق، **مرجع سابق**، ص 187.

[4] علي البارودي، **مرجع سابق**، ص 258.

[5] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 39.

[6] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 35.

[7] مصطفي كمال طه، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عمارة حلاوة، القاهرة، ص 454.

**1-وضع الأختام:** مع صدور حكم الإفلاس وغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها تكون المسألة الأولى في التفليسة الفورية والوقائية، هي المسألة المحافظة على ما تبقي للمفلس من أموال حماية لحقوق الدائنين، كذلك تتخذ المحكمة نفسها الإجراءات الكفيلة بمنع تبديدها.[1]

كما تنص المادة 259 من القانون التجاري على أن يقوم رئيس المحكمة التي يدخل في نطاق اختصاصها أموال المدين بإبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بلا تأخير بحصول وضع الأختام. [2]

يجوز لمأمور التفليسة (القاضي المنتدب)، بناء على طلب وكيل التفليسة بأن يأمر بعدم وضع الأختام على الأشياء التالية (المادة 260).

- الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة قريب الحصول.
- الأشياء اللازمة لتشغيل مجال التجارة.

كما يجوز وضع الأختام على الأشياء التالية:

- الدفاتر التجارية.
- الأوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول. [3]

**2- الجرد:** بالرجوع لنص المادة 264 من القانون التجاري، فإن عملية جرد أموال المدين تبدأ بحضوره أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها ويتم تحرير نحضر جرد من نموذجين، يودع أحدهما بصفة فورية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويبقي النموذج الثاني لدى الوكيل المتصرف القضائي، ولهذا الخير أن يستعين بمن شاء لتنظيم قائمة الجرد خاصة إذا كان الوكيل المتصرف القضائي قد تم تعيينه من كتاب ضبط المحكمة وليس من بين أعضاء القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المتعلقة بالوكلاء المتصرفين القضائيين، وفق ما نصت عليه المادة 8 من الأمر رقم 96-23.[4]

ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد، كما لها الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.[5]

3-**قفل الدفاتر وتحرير الميزانية:** يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المدين لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره فإذا لم يستجب دعي بموجب رسالة موصي عليها مع طلب العلم

---

[1] البستاني سعيد يوسف، **أحكام الإفلاس والصلح الراقي في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007 ص 48.

[2] المادة 259 من الأمر 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[3] أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري والاعسار المدني**، منشأة المصارف بالإسكندرية، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1986 ص 177.

[4] تنص المادة 8 من الأمر 96-23 **يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**.

[5] المادة 266 من الأمر 75-59 **المتضمن القانون التجاري**.

بالوصول لتقديم دفاتره خلال 48 ساعة، ويجوز للمدين إنابة شخص آخر عنه إذا كانت هناك أسباب جدية لغيابـــه ويقرر قبول ذلك القاضي المنتدب 253 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويستوجب على الوكيل المتصرف القضائي التقدم للقاضي المنتدب بيان موجز بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص مركزه، ليقوم القاضي المنتدب بدوره بإحالة البيان فورا لوكيل الجمهورية مرفقا بملاحظته وفي حالة التأخير في تقديم البيان عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع توضيح الأسباب. [2]

**ب-إدارة أموال المفلس.**

يعد إتمام عملية الجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المدين المفلس بالمهام التي خزلها له القـــانون وأذن له بها القاضي المنتـــدب، وذلك لاتخاذ قرار في مصيـــر التفليسة وتوزيع حقـــوق الدائنين، وتتمثل هذه الأعمال باختصار في:[3]

1-الأعمال التحفظية.

- ✓ قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينه.
- ✓ توقيع الحجوز التحفظية.
- ✓ الطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس.
- ✓ تحرير احتجاجات عدم الدفع مدينه في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.
- ✓ قيد ما للمفلس من حقوق الرهن أو التخصيص أو الامتياز على عقارات مدينه.

2-تحصيل الديون.

3-بيع الأموال.

4-مباشرة التحكيم والتصالح.

5-الاستمرار في استغلال المحالات.

6-إيداع المبالغ المحصلة.

**ثانيا: حصر ديون المدين المفلس.**

بعد حصر أموال المفلس تعيين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها، ويكون ذلك بدعوة الدائنين إلى التقدم بإثبات ديونهم، وذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور وكيل التفليسة المفلس.[4]

---

[1] سالمي الهادي، **مرجع سابق**، ص 62.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 39.

[4] لياس بروك، **مرجع سابق**، ص 47.

**أ- تقديم الديون.**

يتعين على جميع الدائنين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بما فيهم الخزينة العامة، تسليم الوكيل المتصرف القضائي طلباتهم للانضمام إلى التفليسة وذلك بتقديمهم لمستنداتهم من وثائق وأوراق تشكل دليلا على الدين، فقد تكون هذه المستندات مثلا أسناد تجارية أو غير تجارية أو قيود الدفاتر التجارية أو الرسائل،[1] كما يجب عليهم تقديم جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها أما من الدائن أو وكيل قانوني عنه، ويتعين إعلام الدائنين المستفيدين من ضمانات بصفة شخصية أو إعلامهم بموطنهم المختار.[2]

وبالنسبة لمهلة تقديم الديون للانضمام لتفليسة فقد حددها المشرع يشهر ببداء من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية والمقدمون للمستندات خارج هذه المهلة لا يقبلون في توزيع الأموال مالم ترفع عنهم المحكمة إثر سقوط هذه المهلة لثبوت عدم تدخلهم في التأخير، إلا أنهم في هذه الحالة لا يشاركون سوى في توزيع الحصص أو الأرباح المستقبلية.[3]

**ب-تحقيق الديون.**

يتولى وكيل التفليسة القيام بتحقيق الديون بموافقة القاضي المنتدب وبمعاونة المراقبين إذا وجدوا ويكون ذلك بحضور المفلس أو بعد دعوته للحضور.

وإذا كان وكيل التفليسة يجادل في صحة المدين أو بعضه فيبلغ الأمر إلى الدائن بكتاب مضمون و يعطي الدائن عشرة أيام لتقديم لنصاحاته الخطية أو الشفهية، وإذا كان دائنا للمفلس فإن تحقيق دينه يكون بمعرفة القاضي المنتدب نفسه وذلك دفعا لشبهات.

وعلى إثر الانتهاء من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحمن بشهر الإفلاس يودع وكيل التفليسة قلم المحكمة بيانا بالديون التي قام بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناءا على اقتراحه فيما يختص بكل منها، ويمكن تجاوز الميعاد المذكور في الأحوال الاستثنائية.

ويجب على كاتب المحكمة أن يعلم الدائنين دون إبطاء ايداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل إليهم علاوة على ذلك كتابا يبين فيه لطل منهم المبلغ المقيد له في البيان.[4]

---

[1] بوريشة عزيزة، **مرجع سابق**، ص 64.

[2] المادة 280 من الامر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[3] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 274.

[4] البستاني سعيد يوسف، **مرجع سابق**، ص 318.

## المطلب الثاني: آثار إفلاس الشركات التجارية.

إن صدور الحكم بشهر الإفلاس يرتب آثار عديدة بعضها يتعلق بالمدين المفلس **(الفرع الاول)** وأخرى تتعلق بجماعة الدائنين **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس.

رتب المشرع الأردني على صدور الحكم بشهر إفلاس المدين آثار يمكن تصنيفها إلى آثار تتعلق بالمدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس **(اولا)** وأخرى تتعلق بالمدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس **(ثانيا)**.

**أولا: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.**

وتتمثل في:

**أ-عدم النفاد الوجوبي:**

على سبيل الحصر عددا من التصرفات التي لا يصح التمسك بها تجاه جماعة الدائنين، مع الاشارة أن هذه التصرفات لا تكون باطلة بقوة القانون وإنما من صدور حكم قضائي من المحكمة بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي ويقع على عاتق المحكمة الحكم بالبطلان متى تحققت من توافر شروطه دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.

يشترط للحكم وجوبا بعدم نفاذ تصرفات المدين المفلس الصادرة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين أن تتوفر في التصرف الشروط التالية:

- أن يكون التصرف المطلوب إبطاله من بين التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 قانون تجاري.
- أن يكون التصرف المراد إبطاله صادر من المفلس ومتعلق بأمواله.
- أن يقع التصرف في فترة الريبة أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.[1]

**ب-عدم النفاذ الجوازي:**

تنص المادة 249 قانون تجاري بأنه "يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ أن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع".[2]

لتقرير البطلان الجوازي يشترط ما يلي:

---

[1] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص، ص 56، 57.

[2] المادة 249 من الامر رقم 75- 59**المتضمن القانون التجاري** (المعدل و المتمم).

- أن يقع التصرف في فترة الريبة، وهي الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

- أن يكون من تعامل معه المدين عالما بتوقف المدين عن الدفع.[1]

**ثانيا: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.**

وتتمثل في:

**أ-الآثار المتعلقة بذمته المالية.**

يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان قيد المدين تغل عن ذمته المالية لمصلحة دائنيه الذين يعرفون بعد عملية حصر ديونه، لذلك نتطرق بنوع من التفصيل إلى المقصود بغل يد المدين.[2]

يترتب على حكم الإفلاس بالنسبة إلى شخص المدين وبالنسبة إلى ذمته المالية آثار قانونية هامة منها غل يده عن إدارة أمواله وسقوط بعض الحقوق عنه حيث نصت المادة 244 من التقنين التجاري على أن حكم شهر إفلاس المدين فيترتب على شهر الإفلاس حجز أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه قد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الأثر القانوني لحكم شهر الإفلاس من النظام العام.[3]

**1- نطاق غل يد المفلس بالنسبة لأمواله و حقوقه:** من منطلق مبدأ وحدة لذمة المالية للمدين القاضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، فإن غل يد المدين يتناول جميع الأموال الداخلية في ذمة المفلس سواء كانت منقولات أو عقارات، مادية أو معنوية متعلقة بتجارته أم لا، كما يشمل غل اليد جميع الأموال والحقوق التي يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه بأي سبب كان،[4] وعلى الرغم من غل يد المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها إلا أن المشرع أجاز للمدين المستفيد من التسوية القضائية الاستمرار في استغلال محله التجاري إذا اقتضت المصلحة ذلك بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.[5] ولا فرق إذا كانت هذه الأموال من العقارات أو المنقولات متعلقة بتجارته أم لا وهو ما قضت به المادة 327 من قانون التجارة.[6]

---

[1] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص، ص 59، 60.

[2] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 83.

[3] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 45.

[4] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 86.

[5] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص 49

[6] اسامة نائل المحيسن، **مرجع سابق**، ص 308

ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذيه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.[1]

**2-نطاق غل يد المفلس بالنسبة لأعماله وتصرفاته:** غل يد المدين المفلس يشمل جميع الأعمال القانونية التي يقوم بها من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، بحيث لا تسري هذه الأعمال في مواجهة الدائنين، وأيا كانت أعمالا قانونية أو أفعالا ضارة وعليه يمكن القول بأن غل يد المفلس يشمل الإجارة للبيع والإقرار بالمدين والرهن والقرض وايفاء المفلس بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.[2]

على الرغم من غل يد المفلس يجوز له القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي، لأن القيام بمثل هذه الأعمال مفيد لجماعة الدائنين كونها تصون أموال المفلس، ومن تم يجوز للمفلس قطع التقادم، وتجديد قيد الرهن، وتوقيع الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدي الغير، وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته حتى يبدأ ميعاد الطعن فيهاواستئناف الأحكام الصادرة ضده على أن يحل محله الوكيل المتصرف القضائي.[3]

**ب-الآثار المتعلقة بشخصه:**

يرتب الإفلاس أثرا تتعلق بشخص المفلس، وما هي في الحقيقة إلا تغييرا عن الطابع الجزائي التقليدي للإفلاس، فهي ناتج للماضي مع ما طرا على قواعد الإفلاس من تخفيف للقسوة في معاملة المفلس، بحيث لم يعد الإفلاس في حد ذاته جريمة يعقب عليها ، بل لابد لتقرير العقوبات الجزائية من اقتران الإفلاس بأفعال تنطوي على تقصير أو تدليس من جانب المفلس، ومع ذلك فإن أغلب المشرعين لم يقتنعوا بتوقع العقوبات على المفلس بالتقصير أو بالتدليس، وإنما قرروا أيضا إسقاط بعض الحقوق السياسية والمهنية عنه، ولو كان حسن النية سيء الحظ، ولا يسترد المفلس هذه الحقوق إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار.[4]

**<u>الفرع الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين.</u>**

لم يكتفي المشرع بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم فحسب، بل سعى أيضا إلى حمايتهم من بعضهم البعض، حتى يقيم المساواة فيمل بينهم وكذا منعهم من التنافس والتزام على أموال المدين المحجوزة كضمان عام لصالحهم جميعا وتتمثل في: وقف الدعاوى والاجراءات الفردية **(اولا)** سقوط آجال الديون **(ثانيا)** ورهن جماعة الدائنين **(ثالثا)**.

---

[1] مصطفي طه كمال، **الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق**، ص 269

[2] أسامة نائل المحيسن، **مرجع سابق**، ص 309.

[3] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 87.

[4] **المرجع نفسه**، ص 88.

**أولا: وقف دعاوى والإجراءات الفردية.**

سبق وأكدنا بأن الإفلاس نظام جماعي التنفيذ على أموال المفلس، يهدف إلى حماية الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، لذلك ورغبتنا من المشرع لبلوغ هذا الهدف رتب على صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية وتكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ومنع الدائنين من رفع الدعاوى أو اتخاد إجراءات فردية ضد المدين، بل يتعين عليه عليهم لجماعة الدائنين.[1]

طبقا للمادة 245 قانون تجاري يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعوى والاجراءات الفردية ضد المفلس وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين، ولاستفاء حقوقهم ألزمهم القانون التقدم بها في التفليسة والخضوع الإجراءات التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره مثلا عنهم، مع الإشارة أن هذه القاعدة تسري فقط على الدائنين العاديين دون الدائنين المرتهنون والدائنين أصحاب حقوق الامتياز الخاصة العقارية أو المنقولة.[2]

**ثانيا: سقوط آجال الديون.**

جميع التشريعات التي تنظم أحكام الإفلاس تنص على إسقاط آجال الديون التي بذمة المفلس بقوة القانون، بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، فتبرر حلول أجل ما على المفلس من ديون مؤجلة، هو زوال الثقة عن المفلس بإفلاسه، وتهيئة التفليسة لتعجيل التصفية الجماعية، فضلا عن تحديد المركز المالي للمفلس تاريخ شهر الافلاس بشكل دقيق.

وأن تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون يتفرع عنه الآتي:

- سقوط الآجل قاصر على الدين التي بذمة المفلس، أما الديون التي للمفلس في ذمة الغير فلا يسقط آجالها، إذا ليس من القبول حرمان مدين المفلس من الآجل الممنوح له بسبب لا دخل له فيه.

- الديون الشرطية مدى شمولها بقاعدة حلول الدين بمجرد إشهار الإفلاس بتوقف على نوع الشرط فاسخا كان أم واقف.[3]

- إلى جانب وقف الملاحقات الفردية تجاه المفلس رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية سقوط آجال الديون بقوة القانون وذلك تحقيق للمساواة بين الدائنين، حيث تقضي الفقرة الاولى" يؤدي حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين" وعليه فجميع الديون المترتبة على المفلس تصبح مستحقة الاداء سواء كانت ديونا عادية أو مضمونة برهن او امتيا، أما آجال الديون التي للمفلس على ذمة الغير فلا تسقط.[4]

---

[1] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص 90.

[2] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص، ص 55، 54.

[3] امحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص، ص 94، 95.

[4] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص 95.

**ثالثا: رهن جماعة الدائنين.**

يتضح من خلال المادة 254 قانون تجاري أن حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يترتب عليه لصالح جماعة الدائنين رهنا عقاريا على كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، وقد تساءل البعض عن الفائدة من هذا الرهن، لا سيما وإن غل يد المدين هو أكثر منه ضمانا للدائنين، إلا أن منح المشرع لجماعة الدائنين هذا الرهن غايته ضمان لها مركزا لا يمكنها أن تحتله بمقتضي الحجز الشامل، المترتب عن الافلاس، كما أن هدا الرهن يحقق العلانية التي يستفيد منـــها من يتعامـــــــــل مع المفلـــس جاهلا اشهار إفلاســـه و غل يده عن التصرف في أمواله.[1]

حفاظا على حقوق الدائنين رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس نشوء رهن عقاري على جميع أموال المدين الحالة وعلى الأموال التي ستؤول إليه فيما بعد، وألزم الوكيل المتصرف القضائي القيام بتسجيل الرهن العقاري فورا على أموال المدين لصالح جماعة الدائنين، ويكون لهم استيفاء حقوقهم من ثمن العقارات الرهونة والمقيدة لصالحهم بالأولية على الدائنين الجدد، كما ألزمه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه، وخاصة القيام بطلب قيد الرهون العقارية التي لم يطلبها بعد المدين.

[1] أمحمد سعد الدين، **مرجع سابق**، ص ص95،96.

## المبحث الثاني: انتهاء التفليسة في الشركات التجارية.

أثناء حصر أموال وحصر المفلس (الشركة التجارية) لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائـــي، تقترب من نهايتها، ويظهر بصورة واضحة الجانب السلبي والإيجابي للتفليسة، وبذلك يتبين لدى الدائنين ما يمكنهم الحصول عليه مما يجعلهم يلجؤون إلى اختيار طريق الصلح لكي تنتهي به وسوف يتم التطرق في هدا المبحث إلى الصلح القضائي (المطلب الأول)، وحالة الاتحاد ورد الاعتبار وحالات أخرى للانتهاء التفليسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الصلح القضائي

الصلح القضائي هو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين ومصادقة المحكمةوبمقتضاه يستعيد المفلس (الشركة التجارية) إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها[1]، وفي هدا نتطرق في هدا المطلب إلى إجراءات الصلح القضائي **(الفرع الأول)** وآثاره **(الفرع الثاني)** ليأتي بعدهما انقضاء الصلح القضائي **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي

تتكون إجراءات الصلح القضائي من أربعة عناصر تتمثل في اجتماع جمعية الدائنين **(أولا)** والتصويت على الصلح القضائي **(ثانيا)** والمعارضة عليه **(ثالثا)** والمصادقة عليه **(رابعا)**.

**أولا: اجتماع جمعية الدائنين**

في التشريع الجزائري بمجرد أن يقوم المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين بالصلح القضائي، يقوم قاضي التفليسة بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأكدت ديونهم أو قبلت قبولا مؤقتا للاجتماع في المداولة في عمل الصلح وتكون الدعوة بالاخطارات تنشر في الصحف المختص بالإعلانات لقانونية، أو مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة ، ويجب أن تتضمن الغرض الذي أعدت من أجله، وهو انعقاد الاجتماع[2].

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 317 من القانون التجاري الجزائري "متى قبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بأخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة.

ويكون استدعاء الدائنين في ميعاد ثلاثة أيام للإقفال جدول الديون، أو خلال ثلاثة أيام المقبلة بقرار المحكمة بقبول المحكمة قبول مؤقت، هذا ما أقرته المادة 314 من القانون التجاري الجزائري وفي مدى

---

[1] بحماوي الشريف، **الصلح القضائي في نظام الإفلاس**، مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أدرار، الجزائر،2017،ص3.

[2] السيد بوقرة، **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال كلية الحقوق الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص60.

الثلاثة التالية للإقفال كشف الديون وإن كان ثمة نزاع ففي طوال ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقا للمادة 287"[1].

**ثانيا: التصويت على الصلح القضائي**

تنعقد الجمعية تحت رئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويجب أن يحضر هذه الجمعية المدين شخصيا والدائنين، إما شخصيا أو بمندوبين عنهم بهدف إبرام عقد الصلح مع المدين، وبعد التعرف على مركزه المالي وإمكانياته يشرع في التصويت على الصلح.[2]

1. **الأغلبية العددية:** وهي نصف عدد الدائنين المقبولين للتصويت على الصلح زائد واحد (المادة 317)، فليست العبرة ادن بعدد الدائنين الذين لهم حق التصويت على الصلح، بمعنى إن الدائن الذي يتخلف على الاجتماع أو الذي يحضره ويمتنع عن التصويت يعتبر رافضا للصلح.

وليس للدائن إلا صوت واحد عن جملة دائنين في التصويت على الصلح، كان له عدد من الأصوات، بقدر عدد الدائنين الذين يمثلهم، إلا أنه عند وفاة الدائن، وترك العديد من الورثة، فهنا إذا تم وقوع الدين من نصيب وارث واحد فقط، فيكون صوت واحد فقط، فيكون صوت واحد فقط في الصلح، أما المتضامنين في دين واحد فلهم صوت واحد فقط لكون أن الدين المتضامنين فيه هو واحد.[3]

2. **أغلبية الديون:** يجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون المقبولة، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص (المادة 319 من القانون التجاري الجزائري) ولا يجوز التصويت بالمراسلة، فإذا أرسل دائن رأيه في الصلح بطريق المراسلة فلا يقبل منه، وإنما يعتبر رفضا لصلح، ويشترط المشرع توافر الأغلبيتين، لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وذلك إعمالا لمبدأ المساواة بين الدائنين.[4]

3. **نتائج التصويت:** يمكن حصر نتائج التصويت فيما يلي:

إذا لم تتوفر الأغلبيتان معا فإنه يفشل مشروع الصلح ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون.

- حالة تحقق الأغلبيتان: هنا يقع الصلح، ويتم التوقيع عليه من الدائنين حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا تتم المصادقة عليه أيضا، وإذا حصلت معارضة فيفصل في المعارضة، والتصديق بحكم واحد.[5]
- وكما قد تكون نتيجة التصويت توفر أغلبية واحدة دون توفر الأخرى، ففي هذه الحالة يتم تأجيل الاجتماع أو المداولة لمدة تقدر بثمانية أيام[6] ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد

---

[1] المادة 317، المادة 314 من الأمر رقم 75-**59 المتضمن القانون التجاري.**

[2] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص70.

[3] أحمد محمود خليل، **مرجع سابق**، ص70.

[4] المرجع نفسه، **الصفحة نفسها.**

[5] بروك لياس، **مرجع سابق**، ص90.

[6] فضيل نادية، **مرجع سابق**، ص73.

ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن، ويمكن لمن لم يحضروا سابقا في الاجتماع الأول أن يحضر الاجتماع الثاني.[1]

- إما أن تتوافر الاغلبيتان فيتم الصلح.
- وإما لا تتوافر الاغلبيتان، أو تتوافر إحداهما دون الأخرى، فيفشل الصلح، ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد، وهنا لا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى.[2]

**ثالثا: المعارضة في الصلح القضائي**

لقد قرر المشرع في المادة 323 من القانون التجاري حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح، أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه.

وتكون المعارضة مسببة، ويتعين إبلاغها للمدين وكيل التفليسة في 08 أيام التالية للصلاح وإلا كانت باطلة، وتتضمن المعارضة إعلانات بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة، وإذا ما ثبت للمحكمة انها كانت تعسفية أو قصد منها المماطلة، فيجوز لها أن تحكم بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 5000 دج[3].

**رابعا: المصادقة على الصلح القضائي**

أوجب المشرع بموجب المادة 325 من القانون التجاري الجزائري إخضاع الصلح لتصديق المحكمة ولعل الغرض من ذلك هو تأكد هده الأخيرة من احترام القواعد والإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح وحسب أحكام المادة نفسها، فإن طلب التصديق على الصلح يجوز تقديمه من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل كالمفلس، من أجل العودة على رأس تجارته أو الوكيل المتصرف القضائي لإنهاء التفليسة[4].

لا تفصل المحكمة في موضوع التصديق على الصلح إلا بعد أن يقدم القاضي المنتدب تقرير عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح.[5]

وللمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح، عند عدم مراعاة القواعد الواجبة قانونا في إبرام الصلح كعدم توقيع الدائنين عليه في جلسة الصلح، وعدم احترام شروطه وإجراءاته، كعدم توفر الاغلبيتين.[6]

---

[1] لياس بروك، **مرجع سابق**، ص90.
[2] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص71.
[3] راشدراشد، **مرجع سابق**، ص326.
[4] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص72.
[5] المادة 326 من الأمر رقم 75-59**المتضمن القانون التجاري**.
[6] البستاني سعيد يوسف، **مرجع سابق**، ص 348،349.

**الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي.**

تترتب على الصلح الآثار التالية:

**1. إعادة افتتاح التفليسة:** يترتب على الحكم ببطلان أو فسخ الصلح زوال اثره دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس حيث يتم إعادة افتتاح التفليسة، فترفع يد المفلس عن أمواله، وتتكون جماعة الدائنين من جديد، ويعاود الوكيل المتصرف القضائي مباشرة مهامه، ويجوز لهذا الخير وضع الأختام على أموال المفلس، ولا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وقبولها، ولا محل لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع مع الاحتفاظ بحق رفض الديون أو إنقاصها إذا كانت قد وفيت، أما الدائنون الذي نشأت حقوقهم بعد المصادقة على الصلح فيتم دعوتهم لتقديم ديونهم لتحقيقها، وقد أكدت ذلك المادة 343 .

**2. انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ:** إذا كانت القاعدة العامة في الفسخ والبطلان تقضي بسريان أثرهما على الماضي، وإذ قلنا بدلك فيعتبر الصلح كأن لم يكن ويعتبر الرهن المقرر لجماعة الدائنين يستمر ويعود للوجود ويتقرر لمصلحة الدائنين القدامى، إلا أن المشرع خشي أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى اعتبار التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافدة في مواجهة جماعة الدائنين، لذلك قرر المشرع الجزائري في المادة 345 تجاري بأن التصرفات التي قام بها المدين في هذه الفترة لا تبطل إلا إذا انطوت على غش.[1]

**المطلب الثاني: حالة الاتحاد ورد الاعتبار وحالات أخرى لانتهاء الإفلاس**

نوضح من خلال هذا المطلب حالة الاتحاد **(الفرع الأول)** ورد الاعتبار **(الفرع الثاني)** حالات أخرى لانتهاء الإفلاس **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: حالة الاتحاد.**

سيتم التطرق إلى تعريف حالة الاتحاد **(أولا)** ثم إلى العمليات المبرمة فيه **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف حالة الاتحاد**

هو المال الأخير للتفليسة، ويعني تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية بين جميع دائنيه واقتسامها فيما بينهم حسب نسبة ديونهم، وقد أطلق المشرع الجزائري لفظ اتحاد الدائنين بدل جماعة الدائنين في هذه المرحلة نظرا للحالة والوضعية التي تتطلب اتحادهم إزاء المدين في كتلة واحدة، وذلك بعد انتقاء التصالح معه أو عدم حصوله وعدم رجاء استجماع المدين لإمكاناته لسداد ما عليه.[2]

**ثانيا: العمليات المبرمة في الاتحاد**

يستمر الوكيل المتصرف القضائي في مهامهن ولكن تكون هده المرة ذات طابع خاص تنفيذي فيقوم بما يلي:

1. يعمل على تحصيل الحقوق والديون المتبقية لدى الغير.
2. يسعى إلى بيع المنقولات بالمزاد العلني، دون إذن من القاضي المنتدب.

---

[1] بحماوي الشريف، **مرجع سابق**، ص، ص 21، 22.
[2] لياس بروك، **مرجع سابق**، ص 95.

3. الاستئذان من القاضي المنتدب وبيع العقارات خلال 3أشهر، ويحق هنا لدائنين المرتهنين على هده العقارات مهلة شهرين من تبليغهم بحكم شهر الإفلاس ملاحقة هدا البيع الجبري، وإذا لم يقوموا بذلك يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع العقارات خلال شهر من المدة، وبإجراءات الحجز العقاري
4. ترتيب وتصنيف الدائنين.
5. الوفاء بالديون بعد حصر كل الموجودات، وخصم نفقات التفليسة بكل أجزائها، وقسمة ما تبقى منها قسمة غرماء.[1]

**ثالثا: انحلال الاتحاد**

بعد قفل إجراءات التفليسة بتصفية أموال المدين وتوزيعها ينحل اتحاد الدائنين بقوة القانون، ويعود للمفلس إدارة أمواله والتصرف فيها والتقاضي بشأنها، ويسترجع الدائنون حقهم في اتخاد الإجراءات الفردية ضد المدين لاستيفاء ما بقي من ديونهم، وفي سبيل ذلك نصت الفقرة 2 من المادة 354 من القانون التجاري على إمكانية حصول الدائنين على سندات تنفيذية بأمر من رئيس المحكمة بشرط أن تكون ديونهم قد حققت وقبلت، كما يترتب على قفل إجراءات التفليسة انتهاء مهام كل من القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي.[2]

**الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري**

يسترد المحكوم بشهر إفلاس (الشركة التجارية) اعتبارها، حيث تزول عنها كافة آثار الإفلاس، ويستعيد مركزها في الوسط التجاري، وتسترد حقوقها بما فيها حقها في التقاضي وتسقط عنها المحظورات[3]، وسوف يتم التطرق في هدا الفرع إلى أنواع رد الاعتبار التجاري **(أولا)** وإجراءاته **(ثانيا)**.

**أولا: أنواع رد الاعتبار التجاري**

يكون رد الاعتبار التجاري، إما بالقانون أو بالقضاء.

**1. رد الاعتبار القانوني (بقوة القانون الإلزامي).**

بالرجوع إلى النص المادة 357 من الفقرة الثانية من القانون التجاري التي نصت على ما يلي:

"ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به" من خلال نص المادة يتضح أن هذا النوع من رد الاعتبار يتم بطريقة مباشرة، يتم من خلالها الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون فترد بدلك كافة حقوق المدين وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، إلا إذا كان من بين الذين حكم عليهم بعقوبة جزائية

[1] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص، ص 76، 77.
[2] راشدي سعيدة، **مرجع سابق**، ص 79.
[3] طرايش عبد الغني، **جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2015-2016، ص 294.

من آثارها منعه من ممارسة تجارة أو صناعة حرفة[1]،الملاحظ على هذا النوع من رد الاعتبار التجاري أنه لصيق بحالة انقضاء الديون، فتبعا لانقضاء الديون ترد كل حقوق المدين إليه، ولم ينص المشرع الجزائري في هذا النوع من رد الاعتبار على مدة معينة يتم بمقتضاها رد الاعتبار حتما، بينما نجد في بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني، في المادة 651 من القانون الجزائري منه التنصيص بمرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس فإنه يستعيد المفلس اعتباره حتما بدون أن يقوم بأية معاملة حتى مع عدم سداد الديون، وتبقى مهام وكيل التفليسة قائمة وللدائنين الحق في المطالبة بحقوقهم.[2]

هذا وقد نصت المادة 358 من القانون التجاري الجزائري على "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف...." يتضح من خلال النص المادة أن هدا النوع من رد الاعتبار يتحقق عندما يقوم المفلس الذي تم قبوله في تسوية قضائية أو أشهر إفلاسه بإبقاء كامل المبالغ المستحقة على عاتقه من أصل ومصاريف، ويسمى إلزاميا لأنه ليس للمحكمة أي سلطة في التقدير عند توفر الشرط السابق الذكر، أما فيما يخص رد الاعتبار لشريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها فيجب عليه إثبات الوفاء بكافة ديون الشركة، حتى مع منحه صلحا خاصا.[3]

2. **رد الاعتبار القضائي**

وهو الشكل الوارد ضمن نص المادة 359 من القانون التجاري وذلك بشرط توفر الاستقامة المعترف بها ويكون في حالتين:

- ✓ في حالة حصول المدين على الصلح، وقيامه بسداد كامل الحصص الموعود بها ويطبق هدا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.
- ✓ أما المدين الذي أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره.

إن هده الفرضيات المذكورة في الحالتين السابقتين، يمكن أن تجتمع في آن واحد، بحيث يمكن للمحكمة، رد الاعتبار لمدين حاصل على الصلح أثبت بأن بعض دائنين قد استوفوا ديونهم كاملة وآخرون قد تنازلوا له عن ديونهم، ووافق الباقون على رد اعتباره.[4]

---

[1] راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 349.

[2] إبراهيم بوخضرة، **آثار الإفلاس**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006،2007، ص76.

[3] إبراهيم بوخضرة، **مرجع سابق**، ص 77.

[4] برنوس نوال، **مرجع سابق**، ص 132.

**ثانيا: إجراءات رد الاعتبار التجاري**

تعتبر المحكمة التي قضت بالإفلاس أو التسوية القضائية هي المحكمة المختصة برد الاعتبار وذلك وفقا لإجراءات معينة نلخصها فيما يلي:

1_ يودع كل طلب رد الاعتبار تجاري بكتابة ضبط المحكمة وتكون مصحوبة بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء المادة 360 من القانون التجاري.

2_ عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول لإعلانات القانونية (المادة 361 من القانون التجاري الجزائري).

3_ لكل دائن أن يستوفي حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 من القانون التجاري أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، ودلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق، لدى كتابة الضبط المادة 362 من القانون التجاري.

4_ يوجه رئيس المحكمة المختصة جميع المستندات إلى وكيل لدى محكمة موطن المدعي، ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ويتم دلك من خلال شهر واحد (المادة 363 من القانون التجاري).

5_ بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 و363 من القانون التجاري، يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب (المادة 364 من القانون التجاري).

6_ يفصل في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد، وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده، إلا بعد انقضاءه عام واحد، وإذ اقبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطلب[1].

**الفرع الثالث: الحالات الأخرى لانتهاء الإفلاس**

هناك حالات أخرى ينتهي بها الإفلاس، كالصلح عن طريق التخلي عن موجودات المفلس(**أولا**) وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول(**ثانيا**) أو لانقضاء الديون(**ثالثا**).

**أولا: الصلح عن طريق التخلي عن الموجودات**

يعرف الصلح عن طريق التخلي عن الموجودات المفلس بأنه:" اتفاق يقع في جمعية الصلح بين المفلس وجماعة الدائنين، ويكون موضوعه أن يترك المفلس للدائنين أمواله الحاضرة كلها أو بعضها، لتباع ويوزع ثمنها عليهم، مقابل إبرائه من ديونه".[2]

[1] شريفي نسرين، **مرجع سابق**، ص، ص 100،99.
[2] البستاني سعيد يوسف، **مرجع سابق**، ص 383.

إن هدا النوع من الصلح كالصلح القضائي، يخضع لما يخضع له هدا الأخير من قواعد وأحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإبطال الصلح وفسخه.[1]

ويختلف هدا الصلح عن الصلح القضائي، في أن طلب عقده يكون في حق جماعة الدائنين وحدها دون المدين،[2] كما أن غل اليد يبقى قائما بالنسبة للأموال التي لم يشملها التخلي، وتسري عليها أحكام الاتحاد ويترك للمدين ما زاد عن ديونه، من الناتج عن بيع الأصول المتخلي عنها.[3]

**ثانيا: إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها**

توقف إجراءات الإفلاس وتقفل التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها، بحكم يصدر من محكمة الإفلاس، بناءا على تقرير القاضي، أو من المحكمة من تلقاء نفسها.[4]

هذا ويترتب على الحكم الصادر بإقفال التفليسة بسبب عدم كفاية أصولها، توقيف إجراءات التفليسة مؤقتاوتبقى يد المدين المفلس مغلولة عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، كما يواصل الوكيل المتصرف القضائي مهامه، وينتظر ظهور أية أموال جديدة،[5]كما يستعيد الدائنون حقهم في مباشرة الدعاوي الفردية ضد المفلس والحصول على السندات التنفيذية لازمة، شرط أن تكون ديونهم قد حققت وقبلت.[6]

ويجوز للمدين أو لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته، مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة مصاريفها، أو أن يتم إيداع مبلغ مالي بين يدي الوكيل المتصرف القضائي يكفي لمواجهة مصاريف التفليسة.[7]

**ثالثا: إقفال التفليسة لانقضاء الديون**

للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات، عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس، أو عندما يكون تحت يد الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال، ولا يجوز إصدار الحكم وإقفال التفليسة لانقضاء الديون، إلا بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يثبت فيه تحقق واحد من الشرطين المشار إليهما أعلاه، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه، وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، كما يترب على هدا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين.[8]

---

[1] المادة 348 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم) والتي تنص "يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها، وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط، كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب"

[2] المادة 347 من الأمر نفسه التي تنص "لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال"

[3] المادة 348 من نفس الأمر نفسه.

[4] المادة 355 فقرة 1 من الأمر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري** (المعدل والمتمم).

[5] شيعاوي وفاء، **مرجع سابق**، ص 79.

[6] المادة 355 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 **المتضمن القانون التجاري**، (المعدل والمتمم).

[7] المادة 356 فقرة 1 من الأمر نفسه.

[8] المادة 357 من الأمر نفسه.

**خلاصة الفصل:**

الإفلاس الشركات التجارية أحكام أخرى إلى جانب شروط شهر إفلاسها، والمتمثلة كما سبق ذكره في تنظيم التفليسة من خلال أشخاصها القضائية أو غير القضائية، وكذا إجراءاتها، وهذا بالإضافة إلى آثار إفلاسها بالنسبة للمدين المفلس وبالنسبة لجماعة الدائنين، وأخيرا يمكن لتفليسة الشركاء أن تنتهي بالصلح القضائي أو إعلان حالة الاتحاد ورد الاعتبار التجاري، وإقفال التفليسة لعدم كفاية موجوداتها وأصولها وانقضاء ديونها.

# خاتمة

## خاتمة

من خلال دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بنظام إفلاس الشركات التجارية فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

-الإفلاس نظام يطبق على الشركة التجارية التي توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها ويهدف إلى التنفيذ الجماعي على أموالها قصد تصفيتها وتوزيع الناتج عنها على الدائنين والذي نظم أحكامه رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

-راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف نظام الإفلاس، بحيث قرر حماية الدائنين لتصرفات مدينهم الشركة التجارية التي اضطرب حالها وذلك يمنعها من التصرف في أموالها وعدم نفاذ تصرفاتها الواقعة في فترة الريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعى أيضا لحماية المدين الشركة التجارية والوقوف إلى جانبها، إذ نص على إجراء الصلح بينها وبين دائنيها.

-سعى المشرع إلى حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال الشركة التجارية المتوقفة عن دفع ديونها، غير أن المشرع أعطى لدائنين الممتازين الحق في تنفيذ أموال مدينهم الذي يقع عليها امتيازه، في حين تقسم بين دائنين العاديين قسمة غرماء.

ضمان لحسن سير إجراءات إفلاس الشركات التجارية وانتظام إدارتها، عهد المشرع بهده الإجراءات

إلى الجهة القضائية، كما جعل إجراءات إفلاسها مشمولة بنفاد المعجل، من خلال تقليصه في مدة الطعن المتعلقة بأحكام الإفلاس وذلك تحقيقا لسرعة في المعاملات التجارية.

-اعتبر المشرع بغض الأفعال التقصيرية والتدليسية المرتكبة من المدين الشركة التجارية التي من شأنها تؤدي الى إفلاس جريمة معاقب عليها وذلك حماية للائتمان التجاري.

-اشترط المشرع لصحة إفلاس الشركة التجارية شروط موضوعية تتمثل في وجوب أن يكون المدين تاجرا بالإضافة الى توقع دفع ديونه في مواعيد استحقاقها وشروط شكلية تنصب على صدور حكم بالإفلاس من الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب المدين أو الدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها.

- يتولى تنظيم وإدارة الإفلاس عدة أشخاص ينقسمون إلى أشخاص قضائية وأشخاص غير قضائية غير أن النيابة العامة باعتبارها من الأشخاص قضائية لا تقوم بدور كبير في الإفلاس بعد شهره لكنها تراقب التفليس من بعيد حتى إذا تبين لها أية جريمة فيها أن تحرك الدعوى العمومية.

- يقوم نظام إفلاس الشركات التجارية على التصفية الجماعية لأموال المدين تمهيدا لتقسيمنا بين الدائنين قسمة غرماء وتقتضي هذه العملية لعديد من الإجراءات المتمثلة في حصر أموال المدين المفلس وإدارتها وحصر على المفلس من ديون على دمته.

- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالمدين المفلس سواء بالفترة السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس (فترة ريبة) أو بعد صدوره ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين، وذلك مراعاة بدرجة الأولى لمصلحة الدائنين من تلاعب المدين المفلس بأمواله.

- انتهاء الإفلاس بالصلح القضائي، او بحالة الاتحاد، والتي بانتهاء هذه الأخيرة تنتهي آثار الإفلاس.

# قائمة المراجع

**أولا: اللغة العربية.**

**أ-الكتب**


1. أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري والإعسار المدني**، منشأة المصارف بالإسكندرية، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1986.
2. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، وفقا لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وقانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 مع الإشارة لبعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
3. إدوار بنكس، أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، **المنجد**، الطبعة الثانية، المكتبة الشرقية، بيروت لبنان، 1997.
4. البستاني سعيد يوسف، **أحكام الإفلاس والصلح الراقي في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007.
5. خالد إبراهيم التلاحمـــــة، **الوجيز في القانون التجاري**، الطـــــبعة الثانية، دار وائل للنـــشر والتوزيـــع، الأردن،2006.
6. خالد إبراهيم، **الوجيز في القانون التجاري**، دار وائل لنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012.
7. راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
8. شريفي نسرين، **الافلاس والتسوية القضائية**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2013.
9. شيعاوي وفاء، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة الجزائر، 2007.
10. صادق الحسني، **المحاسبة في شركة الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
11. صبحي حموى، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان،2001.
12. عبد الله عبد العظيم هلال، **المحاسبة في شركات الأشخاص والأموال**، المكتب الجماعي الحديـــث، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.
13. علي البارودي، **الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنـــــة 1999**، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.
14. عمتوت عمر، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. فهمي محمود شكري، **المعجم التجاري والاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

16. قيس عثمان، **محاسبة شركات الأشخاص**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021.
17. محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
18. محمد السيد سرايا، **محاسبة شركات الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، جامعة الإسكندرية،2008،
19. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، المركز القومي للامتدادات القانونية، القاهرة، مصر، طبعة 2018.
20. مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، 2010.
21. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
22. نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
23. ياملكي أكرم، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
24. يا ملكي أكرم، **قانون الشركات دراسة مقارنة**، جامعة جيهان ارسيل، كوردستان، العراق.

**ب-الرسائل الجامعية:**

1. إبراهيم صبري يوسف الارناؤوط، **حكم شهر الافلاس**، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر،2008.
2. سليمان الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة معمري، تيزي وزو، 2017-
3. طرايش عبد الغني، **جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، 2015-2016.
4. أحمد مالك احمد عبد الرحيم، **الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائنين المفلس**، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2013.
5. إبراهيم بوخضرة، **آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6. السيد بوقرة، **الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال كلية الحقوق الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.
7. برنوس نوال، **شروط إفلاس شركات الاشخاص والاثار المترتبة عنه في القانون التجاري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013-2014.
8. بوريشة عزيزة، **الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في قانون الاعمال التجارية، جامعة وهران، 2012-2016.
9. بن أسعد وردية، جلال فايزة، **نظام إفلاس الشركات التجارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
10. بن حداد روفيدة، حمادي حورية، **التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015-2016
11. حداد ياسمينة، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017،
12. ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
13. حمبلي عز الدين، **آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015.
14. سالمي الهادي، **التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس**، مدكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**ج-المقالات العلمية:**

**أولا:المجلات العلمية**

1. الصادق عبد القادر، **التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار2015-2016.
2. بارودي مختار، قلفاط شكري، **التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
3. بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار، الجزائر،2017.
4. بدر الحسن القاسمي، **الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، مجلة محكمة نصف سنوية، من محاضرات ملتقى الدورة العشرين لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وهران، 2012.

5. سارة بلقاسمي، داود منصور، **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لمجلد 14، العدد 3، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2021.
6. طباع نجاة، تواتي نصيرة، **نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الإفلاس ونظام التحاد لمجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 22، 2020.
7. طيطوس فتحي، **أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاه، سعيدة، 5 جوان 2019.
8. عسير جيلالي، **نظام الإعسار في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية المقارنة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
9. عمراني مراد، **غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.

**ثانيا: الملتقيات العلمية:**

1. بودليو سليم، **جريمة الإفلاس بالتدليس في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.

**د-المطبوعات الجامعية:**

1. أمحمد سعد الدين، **محاضرات في الإفلاس والتسوية التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2015.
2. راشدي سعيدة، **محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائرية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.
3. لياس بروك، **مطبوعة بيداغوجية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، موجهة لطلبة سنة الثالثة.

**و-النصوص القانونية:**

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1996، **يتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 11 جوان 1996 (معدل ومتمم).
2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).
3. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).
4. الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 1996، **يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي**، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 جويلية 1996.

5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2002، **يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية**، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

**ثانيا: اللغة الفرنسية.**

[1]BLAISE JEAN- Bernard. **Droit des affaires. Commerçants .concurrence. distribution**. 7eme édition. L G. D.J. paris. France. 2013.

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء، على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها، المشرع الجزائري لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، وذلك ضمن الكتاب الثالث. من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم)، تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، من المادة 215 الى المادة 388 منه.

**الكلمات المفتاحية :** الإفلاس، التسوية القضائية، جرائم الإفلاس، المشرع الجزائري.

**Summary:**

This study aims to shed light on the various legal provisions that the Algerian legislator has devoted to the bankruptcy of the commercial companies in Algeria, within the third book of order N° 75-59 which is dated on September 26, 1975. The commercial legal content (amended, complement) entitled bankruptcy, judicial settlement, rehabilitation, and other bankruptcy crimes, extracted from: Article 215 to article 388.

**Keywords:** bankruptcy, judicial settlement, bankruptcy crimes, **Algerian** legislato

# فهرس المحتويات

| افلاس الشركات التجارية في الجزائر– دراسة تحليلية – | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة..... | أ-ب-ج |
| الـــــــــفصـــــــل الأول: الإطار العام لشهر إفلاس الشركات التجارية | |
| تمهيد..... | 05 |
| المـــــــبحـــــــــث الأول: الإطار المفاهمي لإفلاس الشركات التجارية..... | 06 |
| المطلب الأول: ماهية إفلاس الشركات التجارية..... | 06 |
| الـــــفـــــــــــرع الأول: التـــــــعريـــــف بالإفـــــلاس..... | 06 |
| اولا: تعريف الإفلاس..... | 06 |
| ثانيا: تعريف الإفلاس اصطلاحا..... | 06 |
| الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة..... | 07 |
| أولا: تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية..... | 07 |
| ثانيا: تمييز الإفلاس عن الاعسار المدني..... | 08 |
| الفرع الثالث: التطور التاريخي للإفلاس..... | 09 |
| أولا: نظام الإفلاس عند الرومان..... | 09 |
| ثانيا: نظام الإفلاس في فرنسا..... | 10 |
| ثالثا: نظام الإفلاس في الجزائر..... | 10 |
| المطلب الثاني: أنواع الإفلاس وأسسه..... | 12 |
| الفرع الأول: أنواع الإفلاس..... | 12 |
| أولا: الإفلاس اللاإرادي..... | 12 |
| ثانيا: الإفلاس الإرادي..... | 13 |
| الفرع الثاني: الأسس العامة لنظام الإفلاس..... | 15 |
| أولا: غل يد المدين..... | 16 |
| ثانيا: تجريم الإفلاس..... | 16 |
| ثالثا: الإفلاس نظام قائم بذاته..... | 16 |

| | |
|---|---|
| رابعا: الإفلاس من النظام العام..... | 16 |
| خامسا: رعاية المدين المفلس..... | 17 |
| سادسا: اشراف السلطة القضائية..... | 17 |
| سابعا: تقرير مبدا المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقه..... | 17 |
| ثامنا: تبسيط إجراءات التفليسة..... | 17 |
| المبحث الثاني: شروط شهر إفلاس الشركات التجارية..... | 18 |
| المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشهر إفلاس الشركات التجارية..... | 18 |
| الفرع الأول: صفة التاجر..... | 18 |
| أولا: شركات الأشخاص..... | 19 |
| ثانيا: شركات الأموال..... | 20 |
| الفرع الثاني: التوقف عن الدفع..... | 22 |
| أولا: تعريف التوقف عن الدفع..... | 23 |
| ثانيا: شروط التوقف عن الدفع..... | 24 |
| ثالثا: تاريخ التوقف عن الدفع..... | 24 |
| رابعا: إثبات التوقف عن الدفع..... | 25 |
| المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإفلاس الشركات التجارية..... | 26 |
| الفرع الأول: المحكمة المختصة..... | 26 |
| أولا: الاختصاص النوعي..... | 26 |
| ثانيا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي..... | 27 |
| الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس..... | 27 |
| أولا: شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين..... | 28 |
| ثانيا: طلب شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين..... | 28 |
| ثالثا: شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة نفسها..... | 29 |
| الفرع الثالث: حكم شهر الإفلاس الشركات التجارية..... | 29 |
| أولا: خصائص الحكم بشهر إفلاس الشركات التجارية..... | 29 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: مضمون حكم شهر الإفلاس ونشره..... | 31 |
| ثالثا: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس..... | 31 |
| خلاصة الفصل..... | 33 |
| **الفصل الثاني: أحكام أخرى لشهر إفلاس الشركات التجارية** | |
| تمهيد..... | 35 |
| المبحث الأول: نظام إفلاس الشركات التجارية وأثاره..... | 36 |
| المطلب الأول: تنظيم إفلاس الشركات التجارية..... | 36 |
| الفرع الأول: أشخاص التفليسة..... | 36 |
| أولا: أشخاص القضائية..... | 36 |
| ثانيا: الأشخاص الغير القضائية..... | 41 |
| الفرع الثاني: إجراءات الإفلاس..... | 44 |
| أولا: حصر أموال المدين المفلس وإدارتها..... | 44 |
| ثانيا: حصر ديون المدين المفلس..... | 46 |
| المطلب الثاني: أثار إفلاس الشركات التجارية..... | 48 |
| الفرع الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس..... | 48 |
| أولا: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس..... | 48 |
| ثانيا: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس..... | 49 |
| الفرع الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين..... | 50 |
| أولا: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية..... | 51 |
| ثانيا: سقوط أجال الديون..... | 51 |
| ثالثا: رهن جماعة الدائنين..... | 52 |
| المبحث الثاني: انتهاء إفلاس الشركات التجارية..... | 53 |
| المطلب الأول: الصلح القضائي..... | 53 |
| الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي..... | 53 |
| أولا: اجتماع جمعية الدائنين..... | 53 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: التصويت على الصلح القضائي..... | 54 |
| ثالثا: المعارضة في الصلح القضائي..... | 55 |
| رابعا: المصادقة على الصلح القضائي..... | 55 |
| الفرع الثاني: أثار الصلح القضائي..... | 56 |
| المطلب الثاني: حالة الاتحاد ورد الاعتبار التجاري وحالات أخري لانتهاء الإفلاس..... | 56 |
| الفرع الأول: حالة الاتحاد..... | 56 |
| أولا: تعريف حالة الاتحاد..... | 56 |
| ثانيا: العمليات المبرمة في الاتحاد..... | 56 |
| ثالثا: انحلال الاتحاد..... | 57 |
| الفرع الثاني: رد الاعتبار التجاري..... | 57 |
| أولا: أنواع رد الاعتبار التجاري..... | 57 |
| ثانيا: إجراءات رد الاعتبار التجاري..... | 59 |
| الفرع الثالث: الحالات الأخرى الانتهاء الإفلاس..... | 59 |
| أولا: الصلح عن طريق التخلي عن الموجودات..... | 59 |
| ثانيا: إقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها..... | 60 |
| ثالثا: إقفال التفليسة لانقضاء الديون..... | 60 |
| خلاصة الفصل..... | 61 |
| خاتمة..... | 66 |
| قائمة المراجع..... | 69 |
| الملخص..... | 74 |
| فهرس المحتويات..... | 76 |